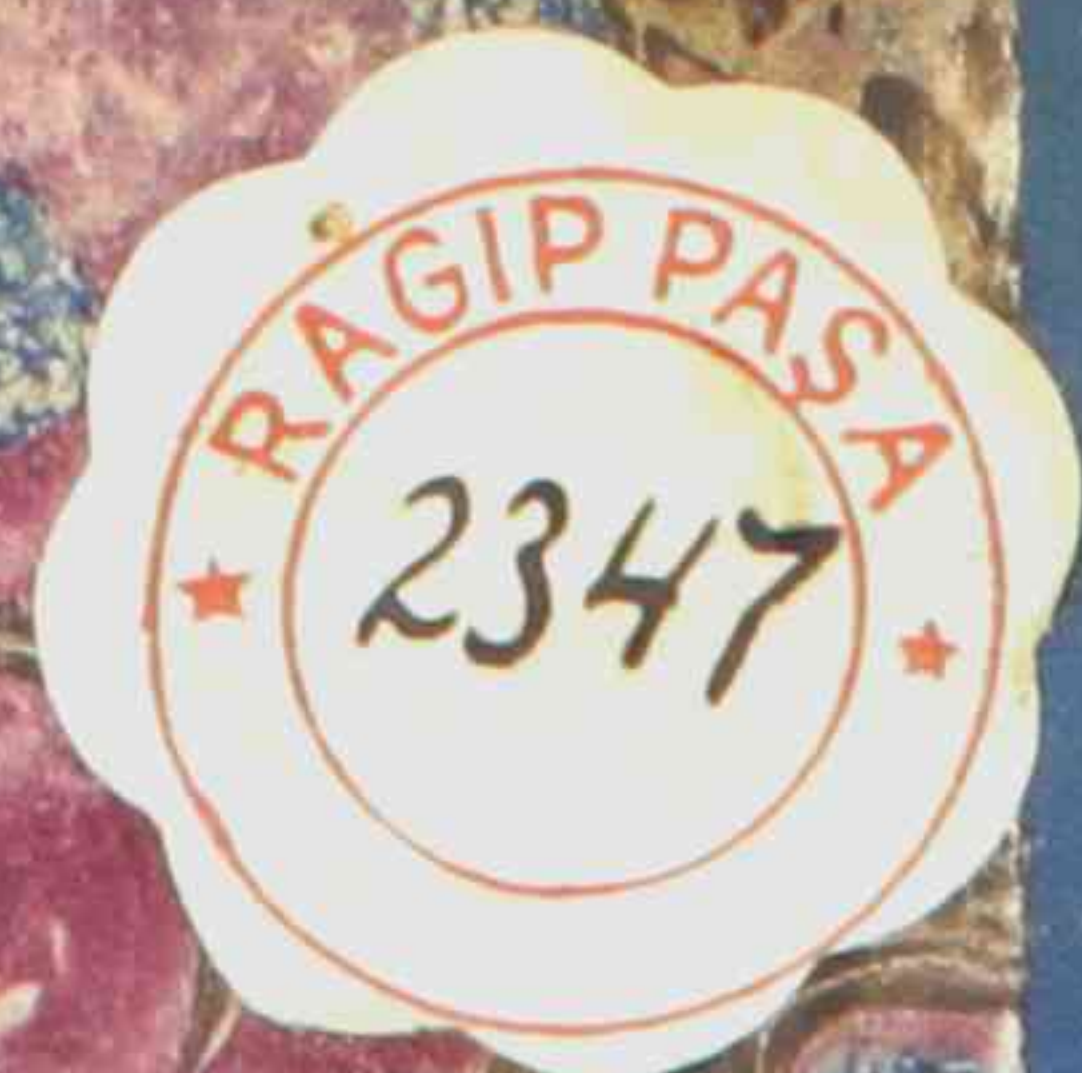




ما نكتبه من هذا الكتاب

أ. ع. ع.

میرزا هد هروی علیه رحمة القوی حضرتلرینک قطب الرازی علیه رحمة  
البارینک تألیف کرده لری اولان ( تصور و تصدیق ) نام رساله  
مرغوبه سی اوزرینه تألیف بیوردقلری اشبو شرح لطیفک هامشنه  
متن ومنهوات قونیه رق نفع عام اولمق اوزره طبع اولنوب موقع انتشاره

T. C.  
MILLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI  
RAGİP PAŞA KİTAPLIĞI  
MÜDÜRLÜĞÜ  
Sayı: 2347

معارف نظارت جلیله سنک ۶۸۲ نومرولی رخصتیه

نومرو

۵۷۷

در سعادت

مکتب صنایع مطبعه سنده طبع اولمشدر



سنه  
۱۳۱۰

R. 4  
2704

لا يجوز تفسير العلم المتجدد بالعلم الحادث ( ٣ ) لان العلم الحادث اعم من العلم الحصى فيلزم التخصيص مرتين من

غير ضرورة مع ان قوله الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور وقع صفة لقوله العلم المتجدد

اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة في التصور والتصديق هو العلم المتجدد الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور متن

وقد تقرر في موضعه ان توصيف المعارف للتوضيح واوصافها متساوية لها كما ان توصيف النكرات للتخصيص واوصافها مخصصة لها منه

٢ اي في قوله لا يكفي فيه مجرد الحضور لانه قال لا يكفي دون ان لا يكون فيه الحضور منه

٣ لا يخفى ان حضور المبصر كعلم الباري تعالى متن

وغيره من المحسوسات بالنسبة الى الحاسة التي بها يدرك لا بالنسبة الى المدرك فالمراد بالحضور في قوله لا يكفي فيه مجرد الحضور مطلق الحضور سواء كان بالنسبة الى المدرك او بالنسبة الى الحاسة ولا يلزم

يساعده مقالة الجمهور فيها انا اشعر في المقصود مستعينا من ولى الخير والوجود ( قوله اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة الخ ) اقول كأن المراد بالعلم المتجدد ١ علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف وهو ليس الا العلم الحصى والعلم الحضورى وان كان بعض افراده كالعلم المتعلق بالصورة العلمية محققا بعد تحقق الموصوف لكن جميع افراده ليس كذلك وفيه ٢ اشارة الى ان المدرك في العلم الحصى قد يكون حاضرا كالبصر ٣ فالابصار مثلا علم حصى لا حضورى كذهب اليه صاحب الاشراق ويمكن ان يقال في هذا المقام العلم الذي هو مورد القسمة في فوائج كتب المنطق ينبغي ان يكون له دخل في الاكتساب التصورية والتصديقية واختصاص بها وما هو الا العلم الحصى اعلم ان العلم الحصى يطلق على معنيين ٤ الصورة الحاصلة وحصول صورة الشئ قال العلامة الشيرازى في درة التاج ان كلا منهما يتقسم الى التصور والتصديق والجمهور على ان مورد القسمة هو المعنى الاول ومن الافاضل ٥ من ذهب الى انه هو المعنى الثانى اقول على هذا التقدير يلزم ان يكون بين التصور والتصديق اتحاد نوعى ٦ وهو خلاف التحقيق كما سيأتى ان شاء الله تعالى لان حصول الصورة ليس الا الوجود الذهني والوجود حقيقة واحدة وافراده افراد حقيقة كما تقرر في موضعه ثم بعضهم خص مورد القسمة بالعلم الحادث ولا يخفى ان تخصيص المورد بالعلم الحصى على هذا التقدير ايضا لازم اذ العلم الحادث اعم من العلم الحصى فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى من غير ضرورة ( قوله كعلم الباري ) لا يخفى عليك ان العلم في العلم الحضورى نفس المعلوم فيلزم على تقدير كونه علم الواجب علما حضوريا عدم ٧ علمه تعالى قبل وجود المعلوم واستكمالها بالغير وزيادة صفة العلم عليه والتحقيق ان للعلم ثلاثة معان الاول المعنى المصدري والثانى مبدأ الانكشاف والثالث الحاضر عند الذات المدركة اما الاول فهو امر اضافى انتزاعى واما الثانى فهو نفس المعنى الثابت في الممكنات وهو صفة كمال ولا يستلزم وجود المعلوم

من تعيم الحضور ههنا تعيم الغائب في قوله بعد ذلك واما العلم المتجدد بالاشياء الغائبة عنا كما لا يخفى منه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الحكمة البالغة والحجة الساطعة العظيم العليم احسانه الولى للخير والتوفيق والمفيض للتصور والتصديق والصلوة والسلام على من كان صوادر التصديقات بطائعها متوجهة الى حضرته الاقدس وحقائق التصورات بانفسها مائلة الى جنبه المقدس فروجه العلى مركز المعقولات لتصوراتها وتصديقاتها ونفسه العليا منبع العقليات نظرياتها وفطرياتها وعلى آله الابرار واصحابه الاخيار عظماء مانس القدس رؤساء مجالس الانس هداة مراسم العلم واليقين حماة معالم الملة والدين اما بعد فيقول العبد المستعين بعناية الله القوى محمد زاهد بن محمد سليم الهروى صانها الله عن شر كل نجي وغوى لما كان محبث التصور والتصديق من نقائص المطالب العلمية ولطائف المسأرب اليقينية وكانت الرسالة التى فيها الجبر العلامة والتحرير الفهامة المؤيد بالتأييد السماوى قطب الملة والدين الرازى وهذا البحث شريف والمطلب لطيف مشتملة على امهاته ومحتوية على مهماته فاردت شرح اسرارها وخفياتها وكشفت استارها وخيائها اقاصدا اتباع المذهب الصحيح وان خالفه المشهور واخذت الحق الصريح وان لم

يساعده

الرسالة المعمولة في التصور والتصديق للقطب الرازى تحت اوى رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم هذه رسالة مشتملة على تحقيق معنى التصور والتصديق وتعريفها حررتها لبعض الاصحاب متوكلا على ملهم الصدق والصواب متن

٤ المعنى الاول علم بمعنى ما به الانكشاف الثاني علم بالمعنى المصدرى منه (٤) ٥ تمسك بعض الافاضل

واما الثالث فهو في العلم الحضورى عين المعلوم وفي العلم الحصىلى غيره وقد تحقق في الواجب تعالى جميع تلك المعاني ٨ لكن ما هو عينه هو المعنى الثاني وهو مبدأ الانكشاف جميع الاشياء فهو كالصورة العلمية المتعلقة بجميع الاشياء فكما ان الصورة العلمية منشأ الانكشاف لمن حصل له تلك الصورة والمدر ك عند منكشف سواء كان ذلك المدر ك موجودا او معدوما فكذا هذا النحو من العلم للواجب منشأ انكشاف جميع الاشياء عند جميع الاشياء معلوم له سواء كانت تلك الاشياء موجودة او معدومة وتتمام القول يقتضى بسطا في الكلام لا يسعه هذا المقام ( قوله وعلم المجر دات بانفسها وعلما بانفسنا ) قال الشيخ في التعليقات ٩ في بيان ذلك الاشياء اما ان يكون وجودها لها او وجودها لغيرها فالتفارقات وجودها لها فلذلك تدرك ذواتها والنفس وجودها لها فلذلك تشعر لذاتها وتدر كها والآلات الجسدانية وجودها لذاتها كالعين مثلا بل لغيرها وهي القوة الباصرة فلذلك لا تدرك ذاتها وليس كذلك النفس وقد زاد عليه في موضع آخر ان وجد اثر كنت ادرك ذاتى كما ادرك شيئا آخر بان يوجد منه اثر فى ذاتى ولكن ليس لوجود الاثر الذى ادركت منه ذاتى تاثر فى ادراكى لذاتى الاسباب وجوده لى واذا كان وجودى لى لم يحتج فى ادراكى الى ان يوجد اثر آخر لى سوى ذاتى اقول حاصله ان التعقل هو وجود شئ وحصوله للذات المجردة فالمجر دات لما كان وجودها لانفسها يكون تعقلها ايضا بذاتها فتعقلها بالمعنى المصدرى هو عين وجودها لها وتعقلها بالمعنى الحاضر عند المدر ك هو عين ذواتها المجردة ولما ينبغى ان يعلم ان ليس بين العاقل والمعقول ههنا تغاير لاحقيقة ولا اعتبارا وليس ههنا حيثية تقييدية موجبة للتكثر ومن ذهب الى ذلك فقد اخطأ كيف والذات المأخوذة مع الحيثية امر اعتبارى يعتبرها العقل والعلم المتعلق لها علم حصىلى فتأمل فى هذا المقام فانه من مزلق الاقدام ( قوله والتصديق يستدعى الخ ) لا يقال التصديق هو ادراك وقوع النسبة ولا شك ان وقوع النسبة من الصور الذهنية لامن الاعيان الخارجية والعلم المتعلق بالصورة الذهنية علم حضورى والالزم اجتماع المثلى بل

بشهرة انقسام العلم الى التصور والتصديق بالمعنى الثانى كما هو المشهور بين القوم منه

وعلم المجر دات بانفسها وعلما بانفسنا والى انحصار العلم فى التصور والتصديق اذ التصور هو حصول صورة الشئ فى العقل متن

٦ والفرق بين اتحاد العلم والمعلوم فى العلم الحضورى واتحادهما فى العلم الحصىلى ان فى الاول اتحاد محض وفى الثانى اتحاد مع تغاير اعتبارى كما سيجى فى حاشية الحاشية منه

٧ هذه الاستحالة واردة على تقدير حدوث الزمان من جانب الماضى كما هو مذهب المحققين من الغائلين بحدوث العالم وغير واردة على تقدير عدم نهايته من ذلك الجانب كما هو مذهب القائلين بقدم العالم اذ المعلوم الزمانى عندهم غائب والتصديق يستدعى التصور الذى هو كذا متن

فى زمان وحاضر فى زمان آخر وليس معدوما محضا وكل جزء من اجزاء الزمان وكل واحد من الزمانيات موجود فى موضعه وزمانه وحاضر ( الامثال )

عنده تعالى وان كان غائبا عندنا منه ( ٥ ) ٨ اعلم ان العلم التفصيلى للواجب تعالى عين ما وجدته فى الخارج

ومراتبه اربع احدها ما يعبر عنه بالقلم والنون والعقل فى الشريعة والعقل الكل عند الصوفية وبالعقول عند الحكماء فالعلم حاضر عنده ما هو مكنون فيه وثانيها ما يعبر عنه فى الشريعة باللوح المحفوظ بالنفس الكلى عند الصوفية وبالنفس الفلكية عند الحكماء فاللوح حاضر عنده تعالى

والعلم الحضورى لا يكون بحصول صورة اما العلم المتجدد بالاشياء الغائبة عنا فلا بد وان يكون بحصول صورها فبما اذحالة العلم ان لم يحصل لنا امر ولا زال عنا امر فاستوى حال العلم وما قبله وهو محال متن وان زال مرفا الزائل عند العلم بهذا غير الزائل عند العلم بذاك متن

مع ما فيه من صور الكليات ونالها كتاب المحو والاثبات وهو القوى الجسمانية التى تنقش فيها الجزئيات المادية وهى النفوس المنطبقة فى الاجسام العلوية فهذه القوى مع ما فيها من النفوس حاضرة

الامثال لانا نقول العلم المتعلق بالصورة الذهنية من حيث انها صورة ومكتشفة بالعوارض الذهنية علم حضورى واما المتعلق بنفسها مع قطع النظر عن تلك الحيثية فعلم حصىلى والتصديق على تقدير كونه علما متعلقا بالنسبة من هذا القبيل وبهذا حصل الفرق بين التصديق وبين الجزء الاخير من القضية عند الاول وبينه وبين القضية عند الامام فما وقع فى الحواشى الشريفة الشريفة على شرح الشمسية ان القضية المعقولة هو المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا ووقوعها فهذه المفهومات من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمى قضية والعلم بها تصديقا عند الامام واما عند الاول فالصدق هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة اولا ووقوعها ليس كما ينبغى فتأمل ( قوله والعلم الحضورى ليس بحصول الصورة ) ١٠ فان قلت قد وقع عند كثير من المحققين ان فى تفسير التصور بحصول صورة الشئ فى العقل تسامحا والمراد منه الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل وهى اعم من ان تكون غير المعلوم وهو فى العلم الحصىلى اوعينه وهو فى العلم الحضورى قلت من البين ان الصورة الحاصلة من الشئ حكاية عن ذلك الشئ واتحاد الحكاية مع المحكى عنه محال والتغاير الاعتبارى لا ينفع ههنا فتدبر فان الحق احق بالاتباع ( قوله وان زال امر الخ ) فى المطارحات ان زال عنا شئ فاما ان يكون ذلك الشئ ادراك امر او صفة غير الادراك وعلى الاول فيكون ذلك الادراك امرا وجوديا اذ الامر العدمى لا يكون انتفاء ما ليس بشئ وعلى الثانى فللنفس ادراك امور لا ينتهى الى حد فيجب ان يكون فىنا صفات غير متناهية يبطل واحد عند قصد النفس الى ادراك شئ قال بعض ١١ المحققين الاولى فى الشق الاول ان يقال فينتهى الى ادراك وجودى والالكان للنفس ادراكات غير متناهية ويكون كل منها انتفاء ادراك آخر حاصل قبله اقول فيه نظر اذ على هذا الشق لا يلزم ادراكات غير متناهية بل اعدام ادراكات غير متناهية اذ على هذا التقدير كل ادراك زوال

عنده ورابعها سائر الموجودات الخارجية والذهنية حاضرة عنده تع منه

٩ وما قال أولاد على ثبوت علم المجردات بأنفسها من غير تعرض (٦) لكونه حصوليا وحضوريا وما قال

ثانياً يدل على أن علمنا بانفسنا علم حضوري منه  
١٠ وذلك لما عرفت أن هذه المفهومات من حيث أنها حاصلة في الذهن ليست قضية بل علما لها مع أنه ان اراد ان العلم بتلك المفهومات من حيث أنها حاصلة في الذهن تصديق فالامر ليس كذلك لان العلم بها من تلك الحيثية علم حضوري والتصديق علم حصولي وان اراد ان العلم بها بدون تلك الحيثية تصديق فعلى تفسيره القضية يلزم عدم الفرق بينها وبين التصديق اللهم الا ان يقال المراد بالحيثية ههنا هو الحيثية التعليلية لا الحيثية التقيدية ثم في كلامه شيء آخر وهو ان المراد بالمفهومات في قوله فهذه المفهومات من حيث أنها حاصلة في الذهن تسمى قضية هو الامر العقلي المركب منها وفي قوله العلم بها يسمى تصديقا نفس تلك المفهومات المتعددة

الادراك السابق عليه فيكون جميع تلك الادراكات منتفية فالاولى في هذا الشق ان يقال فيلزم انتفاء جميع الادراكات السابقة عند تحقق الادراك اللاحق لا يقال الادراكات على هذا التقدير ليست الاعداد الادراكات السابقة فلا يلزم ان يكون جميع الادراكات السابقة منتفية لانا نقول الادراك على تقدير كونه انتفاء لا يكون انتفاء محض بل انتفاء ثابتا ضرورة ان الادراك صفة قائمة بالمدرك واللازم على تقدير كون كل ادراك زوال الادراك السابق عليه هو الانتفاءات السابقة المحضة لا الانتفاءات الثابتة فيلزم انتفاء جميع الادراكات السابقة هذا ويمكن الجواب عنه بان المق ليس لزوم اجتماع الادراكات الغير المتناهية بل لزوم تعاقبها ولا شك انه على ان يكون كل ادراك زوالا للادراك السابق يلزم ادراكات غير متناهية على وجه التعاقب اذ زوال الشيء ليس الاعداد اللاحق المتأخر عن تحققه ثم قال هذا المحقق ان كان الادراك انتفاء ادراك آخر حاصل قبله فالادراك الذي يعقبه ان كان انتفاء الادراك السابق عليه كان انتفاء الانتفاء الادراك السابق عليه بمرتبتين الذي كان هذا الادراك انتفاء له وانتفاء انتفاء الشيء يستلزم تحقق ذلك الشيء فيحقق الادراك المنتفى فيستلزم الادراك الثالث للادراك المفروض الاول ١٢ وهكذا يستلزم كل ادراك للادراك السابق عليه بالمراتب الشفع اعني الواقع في المراتب الوتر مثلاً ما يسبقه بمرتبتين وهو ثالث وما يسبقه بارب مراتب وهو خامس وهكذا اقول قد عرفت ان الادراك على تقدير كونه انتفاء لا يكون محض الانتفاء على طريق السلب البسيط بل يكون انتفاء ثابت على طريق السلب العدولي لان الادراك صفة قائمة بالمدرك والسلب البسيط ليس صفة لشيء والانتفاء الثاني في انتفاء انتفاء الشيء على هذا التقدير ادراك فانتفاء انتفاء الشيء يكون بمعنى انتفاء الانتفاء الثابت للشيء ولا شك انه لا يستلزم تحقق ذلك الشيء بل هو اعم من تحقق الشيء ومحض انتفاءه لانه يكون في قوة السالبة المعدولة والسالبة المعدولة اعم من السالبة البسيطة والمرجبة المحصلة ثم اقول يلزم على تقدير كون كل الادراك انتفاء

لان العلم المتعلق بذلك الامر العقلي المركب علم واحد غير مركب والعلم المتعلق بتلك المفهومات من حيث (الادراك)

انها متعددة او علم واحد مركب (٧) من هذه العلوم والتصديق عند الامام علم مركب من العلوم

الادراك السابق عليه ان يكون الادراكات الحاصلة في الزمان السابق زائدا او مساويا للادراكات الحاصلة في الزمان اللاحق اذ على هذا التقدير ليس ادراك من الادراكات الحاصلة في الزمان اللاحق الا ما هو بازائه ادراك من الادراكات الحاصلة في الزمان السابق مع ان تزايد العلوم يوما فيوما يدل على خلافه وايضا يلزم على هذا التقدير اجتماع التقيضين لانه لما كان في قوة النفس ادراكات غير متناهية كذا ذكره في الشق الثاني وكان الادراك زوالا لصفة هو ادراك آخر يلزم ان يتحقق فينا صفات غير متناهية هي ادراكات غير متناهية ولما كان كل ادراك زوالا للادراك السابق عليه يلزم ان لا يتحقق شيء منها والمص رحمه الله لم يرد الشيء الزائل بين الادراك وصفة غير الادراك كما فعله صاحب المطارحات لان الامور الغير المتناهية بحسب ما هو في القوة من الادراكات الغير المتناهية يلزم على هذا التقدير ان يكون الادراك زوالا لامر سواء كان ذلك الامر الزائل ادراكا او صفة غيره (قوله والالكان العلم الخ) وذلك لان الزائل الواحد ليس له الازوال واحد اقول وايضا العلم بهذا لا يجامع العلم بذلك حدوثا لما اشتهر ان النفس في آن واحد لا توجه الى شيئين فلو كان الزائل عند العلم بهذا عين الزائل عند العلم بذلك يلزم اعادة المعدوم بعينه او اعدام غير الاعداد الاول والا يستوى حال العلم وما قبله (قوله فيلزم ان يكون الخ) حاصله ان الادراك لما كان زوالا لامر فذلك الامر الزائل يكون قبله موجودا ولما كان في قوتنا ادراك الامور الغير المتناهية اي ادراك غير واقف عند حد فتلك الامور الغير المتناهية تكون موجودة بالفعل قبل جميع تلك الادراكات وقد يمنع تارة كون الادراك غير واقف عند حد لما تقرّر عند بعض ائمة الكشف والشهود انه لا ترقى للنفس في النشأة الآخرة وتارة وجود الامور الغير المتناهية بالفعل لان اللازم هو تقدم كل امر زائل على الادراك الذي هو زوال ذلك الامر لا تقدم جميع تلك الامور على كل واحد من الادراكات حتى يتحقق وجود الامور الغير المتناهية بالفعل (قوله كالا لشكال والاعداد

السلب حقيقة لا يتعلق بالثبوت والظاهر ان ذلك ليس ظاهر البطلان ثم لا يخفى ان الطريقة التي اخترعها

المتعددة لا علم واحد بسيط منه  
١١ قد نقل عنه وجه الاولوية ان المقدمة الاخيرة في الدليل السابق ثم بل ظاهر البطلان على ان في هذا الطريق دقائق لا يخفى دقتها وانت تعلم ان المقدمة الاخيرة في الدليل السابق يحتمل ان يكون معناها ان العدم ليس والالكان العلم باحدهما هو العلم بالآخر متن  
انتفاء ما ليس بشيء على وجه لا يكون مستلزما فيلزم ان يكون فينا امور غير متناهية بحسب ما في قوتنا الدراكات من الامور الغير المتناهية متن  
لوجود ذلك بين لاسترة فيه فعدم المعدوم والاعمى ونحوها وان كان انتفاء لما ليس بشيء لكنه مستلزم لشيء مع انه قد اشتهر ان كالا لشكال والاعداد المرتبة متن

باطلة بالحقيقة لانها تدل على الايجاب الجزئي والمق الايجاب لكلى اى ( ٨ ) وجود جميعها اللهم الان يثبت

توافق الادراكات في  
الموجودية والمعدومية منه  
١٢ حاصل ما ذكره انه يلزم  
على هذا التقدير تحقق  
الادراكات المنتفية اعنى  
الادراكات التى انتفت اولاً  
وهو محال اذ هو اعادة  
المعدومات بعيونها ويفهم منه  
ايضاً انه على هذا التقدير اذا  
لحق بتلك الادراكات ادراكات  
يلزم انقلابها بان يتحقق  
ما هو منتف ويتحقق ما هو  
متحقق ثم اذ الحق بتلك  
الادراكات وذلك

ويكون تلك الامور الحاصلة  
فيها مرتبة موجودة متن  
لانه لما كان العدد الاكثر  
مستلزماً للعدد الاقل فعدم  
الاقل يكون مستلزماً لعدم  
الاكثر فاذا كان عدم الواحد  
او الاثنين او عدة عددهما موجودة  
فيها بالفعل متن

الادراكات ادراكات  
آخر يلزم انقلابها كذلك  
ومدار كلامه على لزوم  
تحقق الادراك المنتفى  
وايرادنا على ما بيناه انما يتوجه  
عليه منه

١٣ قال ارسطو لا تحسبن

المرتبة اعلم ان الاعداد سواء كانت من الامور الغير المتناهية بمعنى انها  
غير واقفة عند حد او من الامور الغير المتناهية بمعنى انها موجودة بالفعل  
يكون اداك النفس بها غير متناه بمعنى انها لا تقف عند حد والتحقيق ان  
الاعداد ان كانت من الامور الاعتبارية الانتزاعية فعدم تناهيها بالمعنى  
الاول وان كانت من الامور العينية الموجودة فعدم تناهيها بالمعنى الثانى  
والحق هو الاول لان العدد من الامور التى يتكرر نوعها ولانه مركب  
من الاحاد ١٣ ولست اقول من الوحدات كما يتوهم من ظاهر عباراتهم  
كيف والعدد محمول على المعدودات بالمواطاة ١٤ والوحدات محمولة عليها  
بالاشتقاق والواحد من حيث هو واحد ليس بموجود في الخارج فكذا  
العدد المركب منه والكلام الواقع من الشخ في الهيات الشفاء ليس  
على ظاهره ١٥ حيث قال العدد له وجود في الاشياء ووجود في النفس  
وليس قول من قال ان العدد لا وجود له الا في النفس بشئ يعتد به واما  
من قال ان العدد لا وجود له مجرداً عن المعدودات التى في الاعيان الا  
في النفس فهو الحق ( قوله ويكون تلك الامور الخ ) اى اعدام تلك  
الامور وح ترتبها من جهة الاعداد المتأخر ( قوله لانه لما كان الخ )  
لا يخفى ان الترتيب كما يحصل بالتقدم والتأخر الذاتيين كما بين العلل  
والمعلولات وبالتقدم والتأخر الوضعيين كما بين الاجسام والمقادير كذلك  
يحصل باللازمة والملزومية وانما لم يثبت الترتيب بالعلية والمعلولية بان  
الاقل جزء الاكثر فوجود الاقل علة لوجود الاكثر وعدم العلة  
علة لعدم المعلول فعدم الاقل علة لعدم الاكثر لوجهين الاول ان  
العدد لا يتركب من الاعداد التى تحته كما تقرر في موضعه قال بعض  
المحققين هذا الحكم مع القول باشتغال العدد على الجزء الصورى ظاهر  
لاسترة فيه واما ١٦ مع القول بنفى الجزء الصورى عنه فلا اذ العدد  
وحدات محض بلا انضمام امر فدخل الوحدات في العدد هو بعينه  
وجود الاعداد فيه اقول ١٧ وبالله التوفيق العدد على تقدير عدم

ان ستة ثلاثة بل هي ستة مرة واحدة واستدلوا عليه بان الستة مثلاً ان تقوم بثلاثة ثلاثة دون ( اشتغاله )

اربعة واثنين وخمسة وواحد لزم ترجيح ( ٩ ) بلا مرجح وان تقوم بالكل لزم استغناء الشئ عما هو ذاتي له

لان كل واحد كاف في تقويمها  
فيستغنى عما عداه منه  
١٤ سواء اعتبر فيه الجزء  
الصورى او لا كما لا يخفى منه  
١٥ اى محمول على ظاهره  
يعنى كلامه في الوجود النفس  
الامرى لا الخارجى منه  
١٦ التفصيل ان ههنا امور  
الاول الواحدة من حيث  
انها مستعملة على الهيئة  
الصورية بان يكون تلك الهيئة  
الصورية جزءاً لها والثانى  
الوحدات من حيث انها  
معروضة لتلك الهيئة من غير  
ان يكون تلك الهيئة داخلة  
فيها والثالث الواحدات المحضة  
بان لا تكون تلك الهيئة داخلة  
فيها او عارضة لها والرابع كل  
وحدة وحدة والعدد على تقدير  
اشتغاله على الجزء الصورى  
وحدات بالوجه الاول وعلى  
تقدير عدم اشتغاله عليه  
وحدات بالمعنى الثانى منه  
١٧ لا يخفى على المتأمل ان  
حكم الواحد لا يتعلق بالاشياء  
الكثيرة من حيث انها كثيرة  
الاترى ان دخول الرجل الكثير في الدار مثلاً ليس بدخول واحد بل لكل واحد من الرجل دخول هو قائم به منه

الاترى ان دخول الرجل الكثير في الدار مثلاً ليس بدخول واحد بل لكل واحد من الرجل دخول هو قائم به منه

١٨ وذلك لان المجموع الثاني ليس موقوفاً عليه للمجموع الاول ( ١٠ ) وجزء فيه الا بواسطة جزئية العدد

مقارن لعدم العلة التامة الذي هو العلة لعدم وكذلك وجود المانع ليس يتوقف عليه عدم المعلوم بل ربما ينتفى مع انتفاء المانع لعدم تحقق العلة التامة اقول العلة التامة الموقوف عليها المعلول هو مجموع العلل الناقصة بمعنى آحادها لا بمعنى المركب منها المغايرة والا لزم ان يكون العلة التامة جزء لنفسها لانها جملة ما يتوقف عليه فلو كانت هي ايضا من جملة ما يتوقف عليه لزم ان تكون هي ايضا جزء لتلك الجملة التي هي نفسها ولهذا قال بعضهم المعلول يتوقف على العلة التامة بتوقفات كثيرة ويصدق العلة التامة عليها بوصف الكثرة لعدم العلة التامة ليس الاعدادات آحاد العلل الناقصة كما ان وجودها ليس الا وجودات تلك العلل فلو كانت علة عدم المعلول عدم العلة التامة دون عدم واحد منها يلزم ان لا يعدم المعلول الا عند عدماتها والظ ان الامر ليس كذلك اذ كثير اما يعدم المعلول عند عدم واحد من العلل الناقصة

( قوله فعدمات الاعداد الخ ) لقائل ان يقول تلك العدميات امور انتزاعية ينتزعها العقل من الاعداد المعدومة ومعنى استلزام عدم الاقل لعدم الاكثر استلزام صحة انتزاع عدم من الاقل لصحة انتزاع عدم من الاكثر فلا تكون تلك العدميات موجودة غير متناهية بالفعل فان قلت للمق اجراء برهان التطبيق في تلك العدميات وكونها امور انتزاعية لا يمنع ذلك لان الاجزاء المقدرية في الجسم المتصل الغير المتناهي يجري فيها برهان التطبيق لان منشأ انتزاعها موجود في الخارج واما تلك العدميات فنشأ انتزاعها ليس كذلك ثم لا يخفى عليك ان هذا البيان يجري في اعدام المعدومات ايضا اذ كما ان الاكثر بالذات مستلزم للاقل بالذات كذا الاكثر بالعرض مستلزم للاقل بالعرض وكما ان عدم الاقل بالذات مستلزم لعدم الاكثر بالذات كذا عدم الاقل بالعرض مستلزم لعدم الاكثر بالعرض فلا يرد ان الامر الزائل لا ينحصر في العدد فيجوز ان يكون الادراك زوال امر آخر غير العدد ( قوله

الوجود مسلم واما في العدم فلا اذا التحقيق ان العدم لا يحتاج الى التأثير بل يكفي فيه سلب التأثير في وجوده منه ( فتبين )

العارض للمجموع الثاني في العدد العارض للمجموع الاول لما تقرر في موضعه ان الجزئية والسككية من الاعراض الاولى للكم ولم يثبت كون العدد جزءا العدد لان حقيقته واحدة اعتبر معها الهيئة الصورية اما بعروضها لها او دخولها فيها على اختلاف القولين وليس حقيقته محض الواحدات منه

فعدمات الاعداد الغير المتناهية تكون موجودة بالفعل ايضا وبين بطلان هذا في الحكمة متن

١٩ وبهذا يتم استلزام العدد الاكثر للعدد الاقل كما قال المص رحمه الله تعالى منه ٢٠ والا يلزم عند اعدام العلل مع اتوارد العلل المستقلة على معلول واحد منه

٢١ وما قال ان شياً بعينه لا يترتب وجودا وعدما الاعلى شئ بعينه ففي

٢٢ توجيهه ان العلم على تقدير كونه بزوال ( ١١ ) امر ليس نفس الازالة والزوال بل نفس الزائل كما انه اذا

فتبين بهذا الخ ) وايضا تبين ان العلم متصف بالمطابقة واللا مطابقة والازالة لا يتصف بهما فتأمل ٢٢ ( قوله ولان كون العلم الخ ) والاستدلال عليه لاينا في كونه من الامور الواجدانية اذا نظري هو ما يتوقف ٢٣ على النظر لا ما يحصل بالنظر لما سبق والا لكان العلم باحدها عين العلم بالآخر وذلك لان الحاصل الواحد ليس له الا حصول واحد ووجه آخر لو كان الحاصل عند العلم بهذا عين الحاصل عند العلم بذلك يلزم تحصيل الحاصل ٢٤ غير تحصيل الاول لما شتهر ان النفس في آن واحد لا يتوجه الى شيئين ( قوله فيلزم ان يكون الخ ) فان قلت يجوز ان يكون ذلك الامر العقلي مما لا يجري فيه المطابقة واللا مطابقة كما لاضافة بين العالم والمعلوم على ما هو مذهب جمهور المتكلمين قلت العلم متصف بالمطابقة واللا مطابقة كما يشهد به الضرورة فيلزم ان تكون لكل معلوم امر مطابق له هذا لكن لقائل ان يقول فح لا حاجة الى ما ذكره من المقدمات بل يكفي ان يقال وجود العلم متصف بالمطابقة واللا مطابقة وغير الصورة الحاصلة لا يتصف بهما فتدبر وقد يقال العلم ليس نسبة بين العالم والمعلوم لان تحقق النسبة فرع تحقق المتبئين ونحن ندرك ما ليس بموجود في الخارج فلا بد له من وجود واذ ليس له وجود في الخارج فهو في الذهن واعترض عليه بانه يجوز ان يتحقق ذلك في بعض المدارك العالية وانت خير بان الاشياء المدركة لنا الخارجة عن اذهاننا لو عدمت في الخارج لا يتغير علمنا بها كما يحكم به البدهة فذلك النحو من التحقيق ليس كافيا وبهذا يثبت ما ذهب اليه المحققون من ان المعلوم بالذات هو الصورة العلمية فتأمل فان المناقشة فيه

مجالا ( ١١ قوله وذلك ) هو المراد بحصول الصورة اذا لمطابقة انما هي متحققة فيها وهذا يدل على ان مورد القسمة في التصور والتصديق هو العلم بمعنى الصورة الحاصلة كما حققناه ( قوله ويجب ان يكون الخ ) وانما لم يعم العلم بحيث يشمل التصورات ايضا لان شمول العلم لها ظاهر بخلاف زائل متصف بالمطابقة معه مع قطع النظر عن كونه حصول به سواء

الحاصل فكما ان الحاصل من حيث انه حاصل يتصف بالمطابقة معه مع قطع النظر عن كونه حاصل فكذلك الزائل من حيث انه

زائل متصف بالمطابقة معه مع قطع النظر عن كونه زائلا منه ٢٣ التوقف على النظر عبارة عن الحصول به سواء

كان بحصول صورة ليس نفس التفصيل او الحصول بل هو نفس

فتبين بهذا ان العلم تحصيل لا ازالة متن لان كون العلم تحصيل لا ازالة هو من الامور التي نجدها في انفسنا ولا تحتاج فيها الى برهان وبيان والامر الحاصل عند العلم باحد المعلومين غير الحاصل عند العلم بالمعلوم الآخر لما سبق متن

فيلزم ان يكون لكل معلوم امر في العقل يطابقه وهو العلم به دون العلم بما عداه متن

وذلك هو المراد بحصول صورة الشيء في العقل متن ويجب ان يكون هذا العلم اعم من يكون مطابقا لما في نفس الامر او غير مطابق جازما او غير جازم فيشمل جميع التصورات والتصديقات اذ المنطق انما يبحث فيه عن المعاني الكلية الشاملة وعن الصناعات الخمس واذا تقرر هذا فنقول متن

الحاصل فكما ان الحاصل من حيث انه حاصل يتصف بالمطابقة معه مع قطع النظر عن كونه حاصل فكذلك الزائل من حيث انه

كان التوقف بمعنى الترتب او بمعنى لولاه لامتنع لان ( ١٢ ) ما يحصل بشئ لا يلزم ان يكون مترتبا عليه

او متمتعا بدونه منه

٢٤ هذا البيان على تقدير ان

فسر التصور بامور احدها بانه  
عبارة عن حصول صورة  
الشيء في العقل متن

وثانيها بانه عبارة عن نفس  
النسبة لاعن الانتساب لان  
الانتساب فعل متن

وهو مرادف للعلم وثانيها  
بانه عبارة عن حصول صورة  
الشيء في العقل فقط متن

وهو محتمل لوجهين احدهما  
حصول صورة الشيء مع اعتبار  
عدم الحكم وثانيهما حصول  
صورة الشيء في العقل مع عدم  
اعتبار الحكم متن

وهو بهذا لتفسير اعم منه  
بالتفسير الاول للثاني لانه جاز  
ان يكون مع الحكم واخص منه  
بالتفسير الاول لان الاول جاز  
ان يكون مع اعتبار الحكم وفسر  
التصديق بامور متن

احدها بانه عبارة عن الحكم  
ونسب هذا التفسير الى الحكماء  
متن

وفسر الحكم بثلاث تفسيرات  
احدها بانه عبارة عن انتساب  
امر الى آخر ايجاباً او سلباً متن  
والعلم انفعال متن

يكون العلم عين الحاصل  
ايضا ضروري اذ يمكن فيه  
اليه ان يتوهم على هذا

فتقدير ان العلم بهذا هو الحاصل بحصول والعلم بذلك هو هذا الحاصل بحصول آخر منه

شموله للتصديقات المطابقة والجازمة وان كان ظاهرا لكن اوردته بواسطة  
مقابلتها ( قوله فسر التصور الخ ) التصور في التفسير الاول كان في  
صراقة العموم ومخوضه الاطلاق حتى يتعلق بكل شيء ويصدق على  
نفسه ونقيضه بالحمل العرضي ٢٥ والتصور بالتفسيرين الآخرين وان كان  
يتعلق بكل شيء على ما ذهب اليه المحققون ولهذا قيل لا حجر في التصورات  
لكن لا يصدق ٢٦ على نفسه ونقيضه بالحمل العرضي على جميع التقادير ( قوله  
مرادف للعلم الخ ) اي العلم الذي هو مورد القسمة ( قوله وهو محتمل لوجهين  
الخ ) وهو غير محتمل لوجهين آخرين اي عدم حصول صورة الشيء  
مع عدم اعتبار الحكم وعدمه وحصول صورة الشيء مع عدم اعتبار  
عدم الحكم لعدم ملائمتها للساذجية ومقابلة الحكم ( قوله وهو )  
( بهذا التفسير الخ ) لا يخفى عليك انه بين النسبة بين الوجهين والتفسيرين  
بحسب المفهوم ويظهر منه بحسب الصدق ايضا ( قوله احدها بانه عبارة  
عن الحكم ) اعلم ان الحكم يطلق على معان اربعة الاول جزء القضية  
اي وقوع النسبة اولا وقوعها والثاني المحكوم به والثالث القضية من  
حيث اشتمالها على ربط احد المعنيين بالآخر وسلب الربط والرابع التصديق  
على ما ذهب اليه البعض ( قوله وفسر الحكم الخ ) الحكم انما هو بالتفسير  
الاول على الحقيقة وبالتفسيرين الآخرين على المجاز ثم لا يخفى ان الاذعان  
والقبول ايضا من تفسيراته كما يدل عليه ما في شرح المطالع ( قوله وثانيها  
بانه عبارة عن نفس النسبة الخ ) اراد هذا التفسير في هذا المقام غير  
مناسب لان الكلام في الحكم بمعنى التصديق لا الحكم بمعنى جزء القضية  
قوله لان الانتساب لا يخفى ما فيه فافهم ( قوله والعلم انفعال ) المذهب  
المنصور في العلم انه من مقولة الكيف كما تقرر في موضعه ولعله اراد ان العلم  
حاصل بالانفعال ٢٧ اعلم ان ههنا اشكالا مشهورا اوردته الشيخ في الآليات  
الشفاء واجاب عنه حيث قال لقائل ان يقول العلم هو المكتسب متصور  
الموجودات مجرد عن موادها وهي صور جواهر واعراض فان كانت

٢٥ لان كل واحد من الصورة الحاصلة ( ١٣ ) ونقيضها من المفهومات العقلية دون الموجودات الخارجية منه

صور الاعراض اعراضا فصور الجواهر كيف تكون اعراضا فان  
الجوهر لذاته جوهر فماهيته لا تكون في موضوع البتة وماهيته محفوظة  
سواء نسبت الى الادراك العقلي او نسبت الى الوجود الخارجي فنقول  
ان ماهية الجوهر جوهر بمعنى انه موجود في الاعدان لافي الموضوع  
وهذه الصفة موجودة لماهية الجوهر المعقولة فانها ماهية من شأنها  
ان تكون موجودة في الاعدان لافي موضوع اي ان هذه الماهية هي معقولة  
عن امر وجوده في الاعدان لافي موضوع واما وجوده في العقل بهذه  
الصفة فليس ذلك في حده من حيث هو جوهر اي ليس حد الجوهر  
انه في العقل لافي موضوع بل حده انه سواء كان في العقل او لم يكن فان  
وجوده في الاعدان ليس في موضوع انتهى لا يخفى عليك ان القول  
بعرضية الصورة الجوهرية منافي لحصر العرض في المقولات التسع لان  
المقولات اجناس عالية متباينة بالذات اللهم ٢٨ الا ان يكون مرادهم  
حصر الاعراض الموجودة في الخارج وما اورد على الحصر من النقص  
بالوحدة والنقطة فمدفوع لان الوحدة ليست من الموجودات الخارجية  
والنقطة من مقولة الكيف كما صرح به الفارابي في التعليقات حيث قال  
النقطة كيفية في الخط وهو مثل التربع لانها حالة للخط المتناهي ثم ههنا  
اشكال آخر وهو ان العلم من الكيفيات النفسانية فيلزم ان يكون الشيء الواحد  
جوهر او كيفا مع انها مقولتان وصدقهما على شيء واحد متمتع وقد اجاب  
من الاشكالين بعض المتأخرين بالفرق بين القيام والجوهر بان  
ما هو جوهر معلوم حاصل في الذهن وموجود فيه وما هو عرض وكيف  
علم قائم بالذهن وموجود في الخارج وحاصله كما يظهر بالتأمل الصادق  
ان القائم بالذهن شبح المعلوم ومثاله والحاصل فيه عين المعلوم ونفسه فهو جمع  
بين المذهبين وانت تعلم انه قول بلا دليل ساقط عن درجة التحقيق بل النظر  
الدقيق يقتضي امتناع ذلك بان يقال انا لانعني بالعلم الاما هو مبدأ الانكشاف  
ولاشك ان الصورة الحاصلة كافية في الانكشاف كما يشهد به الحدس الصائب

٢٨ اشارة الى ان الجواب  
لا يتم وذلك لان التحقيق  
عندهم ان الاضافة  
وغيرها من المقولات  
النسبية ليست موجودة في  
الخارج والصواب في  
الجواب ان يقال مرادهم  
حصر الاعراض الموجودة  
في نفس الامر والموجود  
فيها ههنا امران الحقيقة

العلمية والحقيقة الحاصلة في الذهن من حيث هي وكل منهما مندرجة في المقولة الاولى اي في مقولة الكيف والثانية

فنشأ الانكشاف هو الصورة الحاصلة فلو فرض ان يكون القائم بالذهن  
ايضا منشأ الانكشاف يلزم حصول الحاصل على انه يلزم ان تكون تلك  
الصورة الحاصلة علما وعرضا كيفا كما تفتنت فعاد الاشكال واجاب عنهما  
بعضهم ٢٩ بان الجوهر بعدما وجد في الذهن يصير عرضا وكيفيا بناء على ان  
مرتبة الماهية متأخرة عن مرتبة الوجود وتابعة لها ولا يخفى عليك ان  
هذا المذهب خارج عن مسلك النظر والعقل ضرورة ان الماهية وذاتياتها  
لا تختلف باختلاف الظروف والمجاء الوجود والعقل بعد قلب الماهية  
من المحتجعات على ان هذا القائل اما ان يقول بانتقاء الجوهرية او ببقائها  
فعلى الاول يرجع قوله هذا الى القول بحصول الشيخ والمثال وعلى الثاني  
يعود الاشكال وما قال ان مرتبة الوجود متقدمة على مرتبة الماهية فهو  
ايضا بط لان مرتبة الماهية مرتبة المعروض ومرتبة الوجود مرتبة  
العوارض ولا شك ان مرتبة العارض بعد مرتبة المعروض فان قلت التقدم  
عنده منحصر في التقدّمات الخمس المشهورة وتقدم المعروض على العارض  
ليس شيئا منها اما التقدم بالزمان والتقدم بالشرف فظاهر واما غيرهما فلان  
التقدم بالطبع تقدم بحسب الوجود والتقدم بالعلية تقدم بحسب الوجود  
والتقدم بالرتبة ما يصح فيه ان يكون المتقدم متأخرا والمتأخر متقدما قلت  
هذا التقدم وراء تلك التقدّمات الخمس كما صرح به المحقق الطوسي في نقد  
التزويل وقد عبد الشيخ في الهيات الشفاء عن هذا التقدم بالتقدم بالذات  
وبعضهم عبر عنه بالتقدم بالماهية والقوم انما حصروا التقدم الذي بحسب  
الوجود وقد اجاب بعض المحققين عن كون العلم جوهرًا وكيفيًا بان العلم  
عندهم من مقولة كيف على طريق المسامحة وتشبيه الامور الذهنية  
بالامور العينية وهذا ايضا كما تراه خال عن التحصيل وبعيد عن التحقيق  
واجاب بعض الافاضل عن ذلك بان العلم كيفية بمعنى العرض العام  
وهو اعم من المقولة اذ كيف الذي هو المقولة معناه ماهية اذا وجدت  
في الخارج كانت في موضوع ولا يكون تعقلها موقوفا على تعقل الغير ولا يكون

في المقولة الاخرى اى  
في مقولة الجوهر وغيرها  
كما سينكشف غطاؤه منه  
٢٩ وهو مير صدر الدين  
شيرازى في حواشى شرح  
التجريد منه

فيه اقتضاء انقسام المحل ولاقتضاء النسبة ولا يخفى ان ذلك بعد تسليم  
ان القوم يطلقون كيف على هذين المعنيين يشكل بصورة الجزئية  
الحاصلة من الاضافة المخصوصة او المقدار المشخص مثلا وانا اقول وبالله  
التوفيق وفيه الوصول الى التحقيق ان الاشياء اذا حصلت في الازهان  
يحصل لها وصف هو ليس بحاصل لها وقت كونها في الاعيان ويحمل  
ذلك الوصف عليها فيقال مثلا الانسانية صورة علمية ولا شك ان المحمول  
في تلك القضية ليس نفس الموضوع ولا ذاتياله والالكان محمولا على تقدير  
كونه في الخارج ايضا ضرورة ان الذات والذاتى لا يختلفان باختلاف  
الوجود فهذا المحل حمل عرضى مثل حمل الكاتب على الانسان فالعلم  
حقيقة هو غير الحاصل في الذهن وهو ليس الامن مقولة كيف لصدق  
رسم كيف عليه وما وجد في الذهن عرضى لانه موجود في الموضوع  
وتابع للموجود الخارجى لانه متضمنه في الماهية النوعية فهو ان كان كيفا  
فذلك ايضا كيف وان كان جوهرًا فذلك ايضا جوهر وهكذا واطلاق  
العلم على الحاصل في الذهن من قبيل اطلاق العارض على المعروض مثل  
اطلاق الضاحك على الانسان فالعارض ليس الاعرضا ومن مقولة  
كيف والمعروض ليس الاعرضا تابعا للموجود الخارجى هذا ولقد اطنبنا  
الكلام في هذا المقام اذ ههنا تحيرت الافهام واختلقت الاقوام وزلت الاقدام  
(قوله وثالثها بانه عبارة) هذا التفسير بظاهره مبنى على امور الاول مذهب اليه  
المتأخرون ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق كما ان التصديق لا يتعلق  
بما يتعلق به التصور والتحقيق على ما يشهد به الواجد ان السليم والفهم  
المستقيم ان التصديق له متعلق خاص لا يمكن ان يتعلق بغيره والتصور  
يتعلق بكل شئ حتى بنفسه ونقيضه ولهذا قيل لا حجب في التصورات  
ونعم ما قال من قال من تصور مدعيات كتاب اقليدس مثلا فقد تصور  
جميع اجزائها مع انه غير مصدق بها قبل ان يعلم البرهان وان العالم  
بالوضع اذا سمع لفظة زيد قائم مثلا فقد تصور جميع اجزائها مع انه يمكن

وثالثها بانه عبارة عن تعقل  
النفس ان النسبة واقعة  
اولست بواقعة متن

٣٠ دلالة اتحاد الملزومات واختلافها دلالة الدليل الملى ودلالة (١٦) اتحاد اللوازم واختلافها دلالة الدليل

الانى والاولى تنفع في هذا المقام والثانية في مقام نفي الاتحاد النوعى منه ٣١ والمراد بالوقوع واللاوقوع معناها اللغوى منه ٣٢ الدليل الاول جدى والثانى تحقيقى ولذا وقع الترتيب هكذا منه ٣٣ لافرق بين اعتبار الشئ في الشئ واعتبار الشئ في مفهومه منه ٣٤ ووجهه ان المق ههنا ان النسبة التامة الخبرية امر مجمل اى بسيط يعبر عنه بهذه العبارة ٣ امثلة التفصيلية انها دلت عليه فالاجمال والتفصيل ليسا ما يقال في الحد والمحدود بل الاجمال ههنا بمعنى البساطة والتفصيل بمعنى التفسير بالعبارة التفصيلية منه ٣٥ اذا لاحد ان يدعى ان المدرك في صورة الشك والتصديق واحد عن الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول

يدرك بادر اك غير ادعائى وفي الثانى بالادراك الادعائى كذا قال المحقق وهو ظاهر الورود عليهم منه (عند)

٣٦ فلم يكن اجزاء القضية (١٧) اربعة كما هو مذهبهم فالبناء على ما نقل بعض المحققين ليس بشئ منه

٣٧ قد اطلعت في هذا الان بعض ناظرى شرح المطالع وشرح الشمسية توهم ان النسبة واحدة حقيقة ومتعددة بالاعتبار فانها باعتبار تعلق الادراك بها بدون الازعان من المعلومات التصورية تسمى بالنسبة الحكمية وباعتبار تعلق الازعان بها من المعلومات التصديقية تسمى بالحكم وانت خبر بان التغيرات الاعتبارية في هذا التقرير متحقق بعد تعلق التصور والتصديق فيلزم ان يكون متعلق التصديق بعينه متعلق التصور من غير ان يكون بينهما تغاير وذلك خلاف مذهبهم مع ان القضية من حيث هي مع قطع النظر عن ان يكون مصداقها مشتتة على الحكم اى النسبة التامة الخبرية التى هي مناط الحكاية عن امر واقعى منه ٣٨ عند ارتفاع الشك يزول الادراك السابق وعلى الثانى عند ارتفاع الشك لا يحصل ادراك آخر بل يزول عن الادراك السابق حالة ويحصل حالة اخرى ٣٦ فافهم فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة وما يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان كلامهم في هذا المقام لا يخلو عن ضرب من المساحة ومقصودهم ليس اثبات النسبتين المتغيرتين حقيقة بل ان النسبة الواحدة هي النسبة التامة الخبرية ان اخذت من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول يتعلق به الشك واذا اخذت من حيث انها نسبة واقعة اوليست بواقعة يتعلق بها التصديق وما قال في شرح المطالع ٣٧ ان اجزاء القضية اربعة عند التفصيل لعلها اشارة الى ذلك والثانى ما هو المشهور بين الجمهور من ان التصديق يتعلق بالنسبة والذى لا يتعدى عند الحق ويحكم به العقل الغير المشوب بالوهم هو ان التصديق يتعلق اولاً بالذات بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وثانياً بالعرض بالنسبة وذلك لان النسبة معنى حر فى لا يصح ان يتعلق به التصديق حال كونه كذلك ضرورة ان التصديق ليس كادراك المرأت عند ادراك المرئ وهذا هو التحقيق الذى افاده الشيخ الرئيس وغيره من المحققين واليه ذهب الطبع السليم والفهم المستقيم الا ترى ان عند تصديقك بقضية زيد قائم مثلاً يحصل لك اولاً الازعان بان زيد قائم في الواقع لا الازعان بوقوع النسبة في الواقع بل يحصل لك هذا ثانياً كيف والنسبة من الامور المتزاعية وكثيراً ما يحصل التصديق والتصديق بقضية قبل انزع النسبة التى هي فيها كما يشهد به الوجدان ومن قال ان متعلق التصديق امر اجمالى يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة فقد اخطأ لان المركب من المعنى الحر فى وغيره معنى حر فى ٣٨ الثالث ما هو يبدو فى اول النظر ويظهر فى بادى الرأى من ان التصديق هو الكيفية الادراكية وما يقتضيه النظر الدقيق ويلوح مما افاده اهل التحقيق هو ان الكيفية الادعائية وراء الكيفية الادراكية البتة انا اذا سمعنا قضية وادركناها بتمام اجزائها ثم افاد البرهان عليها لا يحصل لنا ادراك آخر بل يقتزن بالادراك السابق حالة اخرى تسمى بالازعان والقبول والا يلزم ان يكون لشيء واحد صورتان فى الذهن ٣٩ ولا يخفى على من يرجع الى وجدانه ان العلم صفة يحصل منه الانكشاف والازعان صفة

٣٨ لعلك تقول هذا الامر (٢) الاجمالى ليس مركباً بالفعل بل بسيط بالفعل مركب بالقوة فلا يلزم

عدم استقلاله بالمفهومية فنقول هذا لا ينفى من الحق شيئا لان النسبة وكذا ( ١٨ ) الموضوع والمحمول ان

كانت من الاجزاء الذهنية لهذا الامر الاجمالي فيلزم عدم استقلاله وصحة حملها عليه اذا لجزء الذهني متحد مع كله محمول عليه وان كانت تلك الاشياء خارجة عنه لزم تعلق التصديق بما هو خارج وثانيها بانه عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم متن

عن معنى القضية والضرورة تحكم بخلافه مع ان كثيرا وهو مذهب الامام متن

ما يتعلق بالتصديق بالمعنى التفصيلي كالانحفي وح وجب خروج النسبة عنه فوجب خروجها عن المعنى الاجمالي فافهم منه

٣٩ وهو باطل لانه يستلزم تحصيل الحاصل اذا التامل عبارة عن حصول الفردين من نوع واحد ويرتفع منه الاثني في الذهن منه

٤٠ لا يخفى ما فيه من المسامحة لان المحكوم عليه انما هو المتصور لا التصور ثم الظاهر

منه ان التصديق هو مجموع المحكوم عليه وبه والحكم ولهذا قلنا يفهم من اللخص ولم نقل يظهر منه ( الطرفين )

٤١ لا يخفى ان كلام المحصل ( ١٩ ) على التقدير الاول ايضا ليس نصافي تركيب التصديق من تصورات

الطرفين كسبيا كان التصديق كسبيا وحيث يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني فلانه لا بد ان يكون الحكم عنده تصورا مع اكتسابه من الحججة اقول وبالله التوفيق لانم ان تصور احد طرفيه عنده كسبي لان التصورات كلها عنده بديهى ولو سلم ٤٢ فله ان ياتزم على مذهبه ان يكون بعض التصورات كالحكم مكتسبا الثاني ان تلك الادراكات علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما اقول قد سمعت غنى ائمة الحكمة ان الوحدة والوجود متساويان وما من موجود الا وله وحدة ما فالتصديق وان كان عنده علوما متعددة لكن لما كان له نحو من الوجود لانه من الكيفيات النفسانية يجب ان يكون له نحو من الوحدة ٤٤ على انهم قالوا ان التصديق عنده مركب وهو ايضا قد صرح بذلك في اللخص والتركيب بدون اعتبار الوحدة متمتع ثم اقول يرد على الامام ان اجزاء التصديق يجب ان يكون علوما تصورية ٤٥ لان العلم منحصر في التصور والتصديق وجزء التصديق لا يمكن ان يكون شيئا غير العلم ٤٦

او علما تصديقا غير تصوري ولا شك ان التصورات كلها عنده بديهية ومن الضروريات انه اذا حصل جميع اجزاء الشئ بديهية ويحصل ذلك الشئ بالبديهية فيلزم ان يكون التصديقات كلها ايضا بديهية مع انه لا يقول

( قوله وثالثها بانه عبارة عن تصور معه حكم ) يعنى ان التصورات الثلث مع الحكم فلا يلزم في قضية واحدة تصديقات متعددة ( قوله وهو مذهب صاحب المطالع الخ ) عبارة صاحب المطالع هكذا العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه الحكم بنفى او اثبات وحملها في شرح المطالع على مذهب الامام بان الحكم لما كان جزءا اخيرا للتصديق فحال حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية والعلامة في شرح حكمة الاشراق ودرة التاج حمل الادراك على ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة والحكم على وقوع النسبة اوسلها وزعم ان التصديق هو ادراك ان النسبة واقعة

وثالثها بانه عبارة عن تصور معه حكم فيكون التصور بشرط الحكم تصديقا متن وهو مذهب صاحب المطالع وغيره ويمكن ان يكون مراده مذهب الامام متن

من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم لا يقال التصديق على تقدير

تركبه يكون من المركبات الحقيقية التي وحدتها حقيقة دون المركبات الاعتبارية لانها ليست كذلك كما يحكم به

الضرورة وقد حقق في موضعه ان الهيئة الصورية داخلية ( ٢٠ ) في المركبات الحقيقية لانا

اولست بواقعة وذلك الادراك مستلزم للحكم بايقاع النسبة اوسلبها واطلاق التصديق عليه على سبيل المجاز ٤٧ وذهب الى ان هذا مذهب الحكماء كما ستقف عليه وعلى ما يرد عليه ولا يبعد ان يقال ان صاحب المطالع وغيره من المتأخرين اطلقوا التصديق اي الاذعان والقبول على الادراك المقترن به مجازا اي على الادراك الثلث او ادراك وقوع النسبة اولا ووقوعها ولما كان الحكم عندهم من قبيل الفعل وغير منفك عن تلك الادراكات حكموا باقترانه معها ( قوله ورابعها بانه عبارة الخ ) في هذا التفسير اشارة الى ان التصديق المنطقي هو بعينه التصديق اللغوي ٤٨ كما صرح به الشيخ الرئيس ٤٩ في الحكمة الفارسية حيث قال دانستن دوكونه استيكى اندر رسيدن و آنرا بتازى تصور خوانند دوم كرديدن و آنرا بتازى تصديق خوانند وقال العلامة في درة التاج مراد از تصديق وتكذيب معنى لغوي ايشان است وقال شارح المقاصد التصديق المنطقي الذى قسم العلم اليه والى التصور هو بعينه التصديق اللغوي وفيه اشارة الى انه ليس من قبيل الادراك وانه لا يتعلق بالنسبة وان التفاوت بينه وبين التصور ليس باعتبار المتعلق كما مر بيانها لا يقال قد سبق ان متعلق التصديق هو الموضوع والحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وههنا يظهر ان متعلقه هو مجموع الموضوع والحمول والنسبة ضرورة ان معنى القضية هو مجموع تلك الامور لانا نقول لا يبعد ان يكون معنى القضية عنده الموضوع والحمول حال كون النسبة رابطة بينهما كما اشار اليه المحقق الطوسي في الاساس حيث قال اجزاء اولى بر قضيه را از دو پيش نبود و بتأليف سه جزء نميشود و اما سه جزء بنود چه جزئى نبود بل رابطة اجزاء بود بايكديگر و اگر تأليف جزوى بودى بربط مستأنف را حاجتى افتادى و اگر لا محالة تأليف را جزئى شمرند بايد كه بمثابة جزء صورى بود نه مادى و ديكر اجزاء اجزاء مادى بود والمراد من معنى القضية نفس حقيقتها لا مفهومها فلا يتوجه ان النسبة جزء لمفهوم

الذى هو العلم من غيره وما اشتهر على خلاف ذلك فلعله نشأ من اشتراك لفظ الاسناد ( القضية )

نقول ما يحكم به الضرورة هو ان التصديق ليس من الاعتباريات الاختراعية واما كونه من الاعتبارية النفس الامرية فالضرورة لا تأبى عنه منه

ورابعها بانه عبارة عن اقرار النفس بمعن القضية والاذعان له فهو غير ان يحصل في النفس معنى القضية بل شئ آخر يقترب به متن

٤٥ والالزم تركب العلم من غيره وهو باطل بالضرورة منه

٤٦ وذلك لان الحكم ادراك قطعيا كما عرفت في الحكمة وهو ليس عنده تصديقا فلا بد ان يكون تصورا والالم ينحصر العلم في القسمين لا يقال الحكم عند الامام وسائر المتأخرين من افعال النفس لانا نقول لابد من ان يكون هو عنده من قبيل العلم والالزم تركب التصديق

ونحوه بين المعنى اللغوي ( ٢١ ) الذى هو ضم احد المفهومين الى الآخر وبين المعنى الاصطلاحي

الذى هو الاذعان وهو مبرئ منه منه

٤٧ اطلاق التصديق

على الادراك الذى معه

حكم على كل من تلك

التوجيهات الاربع من

قبيل المجاز فعلى الثلاثة

الاول من قبيل اطلاق

العام على الخاص من

حيث هو خاص وعلى

الرابع من قبيل اطلاق

احد المتقارنين للمقارن

الآخر منه

٤٨ اعلم ان التصديق في

اللغة يطلق على معان

وما وقع عليه الاصطلاح

هو المعنى الذى يعبر عنه

بالفارسية بكرويدن منه

٤٩ فالغايير بين الشيخ

والامام في كون الحكم

معلوما ومدركا فتأمل منه

٥٠ وبهذا يظهر ان

التصديق جنس تحت انواع

فالمراد بالاختلاف

النوعى بين التصور

القضية وان لم تكن جزأ لنفسها وايضا فيه اشارة الى ان بينهما اختلافا بحسب الحقيقة والماهية كما يشهد به الفطرة السليمة والفريضة المستقيمة كيف وقد قررنا ان التصديق ليس كيفية ادراكية وان التصور ادراك وربما ينبه على ذلك بان التصور والتصديق لكل منهما لوازم لا تتحقق هي في الآخر واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات ومما يمكن ان يقال ان اقسام التصديق من الظنى وغيره مختلفة بحسب النوع ٥٠ لما تقرر في موضعه ان الاشد مخالفا للنوع للاضعف ولا يخفى على من له ادنى مسكة ان التصور والتصديق اولى بذلك فيجسد واعلم ان ههنا اعتراض مشهورين الاول ان العلم عين المعلوم على ما ذهب اليه المحققون فاذا تعلق التصور والتصديق معا بشئ واحد كما هو جائز عندهم يلزم اتحاد التصور والتصديق نوعا والا يصير الشئ الواحد نوعين مختلفين وجوابه ان التصديق ليس علما فضلا عن ان يكون عين المعلوم وعلى تقدير التسليم فالعلم الذى هو عين المعلوم هو العلم التصورى لا العلم التصديق والثانى انه اذا تعلق التصور بالتصديق يلزم اتحادهما في الماهية النوعية بناء على ان العلم عين المعلوم كما تقرر عند المحققين ويمكن الجواب عنه بان التصور المتعلق بالتصديق تصور خاص فاللازم ههنا الاتحاد بينه وبين التصديق المطلق وذلك لا ينافى التباين النوعى بين التصور المطلق والتصديق المطلق وما اجيب عنه باننا نعقل التصديقات المعينة بالعلم الحضورى في الماهية الكلية من التصديق بالوجوه العرضية والاتحاد بين العلم والمعلوم انما هو في علم الشئ ولكنه فليس بشئ لالان التصديق ماهية يمكن تصورها بذاتها ومجرد الامكان يكفي في لزوم المحذور اذا كان تصور ماهية التصديق بذاتها متمتع بل لانه لو فرض تعلق التصور بالكنه بالتصديق لزم اتحاد هذا التصور بالتصديق بناء على اتحاد العلم والمعلوم وعلى تقدير التباين بين التصور والتصديق وجب تغايرهما فتدبر ٥١ وقد اجاب عنهما بعض الفضلاء بان معنى اتحاد العلم والمعلوم انهما متحدان بالماهية

والتصديق عدم اتحادهما في النوع منه ٥١ يعنى ان حاصل الاشكال هو لزوم صدق الشرطيتين المتنافيتين ولا شك

ان صدق الشرطية لا يستلزم صدق المقدم اصله ٥٢ وحمل الاختلاف ( ٢٢ ) النوعى على ذلك بعيد

كل البعيد ويأبى عنه الفهم  
السليم كل الالباء وقد استند  
لوا على هذا المطلب  
بان اختلاف اللوازم يدل  
على اختلاف الملزومات منه  
٥٣ ذهب المحقق الدوانى  
الى ان مفهوم المشتق  
ليس سوى المبدأ لكن  
يغايره بنوع من الاعتبار  
بان البياض مثلاً ان اخذ  
بشرط لاشئ بشرط  
خروج الموضوع عنه  
كان بياضاً وعرضاً وان  
اخذ بشرط شئ كان  
ابيض مثلاً وان اخذ  
لابشرط شئ كان ابيض  
وعرضاً ويدل على ما ذكره  
ما قالوا ان الضوء مثلاً  
ان كان قائماً بنفسه كان  
ضواً ومضياً لان كان ضوء  
بنفسه وان كان قائماً  
بغيره كان ضوءاً لغيره  
والغير مضى عنه وان  
القائم بنفسه حقيقة الواجب  
وكان وجوداً وموجوداً

والوجود القائم بالغير كوجود الممكنات وجوبه بغيره والغير اى الممكنات موجودة بفاهم منه ( الثاقب )

٥٤ ليس المراد بالصورة ( ٢٣ ) الصورة الذهنية لان صورة الاذعان بهذا المعنى من قبيل التصور منه

٥٥ هذا التفسير مختص  
بالاذعان الواقع فى الحملات  
الموجبة والاذعان فى  
الشرطيات الموجبة  
اذعان بان المقدم مستلزم

وهو صورة الاذعان له

متن

وهو ان المعنى الذى حضر فى  
النفس هو المطابق لما عليه  
الامر فى نفس الوجود  
والاذعان بهذا التفسير اعم  
من ان يكون مطابقاً لما فى  
نفس الامر اولى يمكن لان  
الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب  
ان يكون الشئ المعتقد  
مطابقاً لما فى نفس الامر

متن

للتالى او مناف له على  
وجه الاجمال ويظهر من  
اذعانه الموجبات اذعان  
السوالب ثم لا يخفى ان  
ما ذكره المصنف تفسير  
للالذعان المطلوب باللازم

فيشترك الصناعات الخمس فيه  
وهو بهذا التفسير ما ذهب اليه  
الشيخ لانه قال فى كتاب  
الموجز الكبير فى الفصل  
الاول من المقالة الثانية فى  
البرهان بهذه العبارة

متن

الثاقب هو ان الحقيقة الإدراكية زائدة على ماهو حاصل فى الذهن  
وصادقة عليه بحمل العرضى واطلاق العلم على الحاصل فى الذهن كاطلاق  
الكاتب على الانسان كما مر اليه الاشارة فالتصور والتصديق قسمان لما هو  
علم حقيقة والعلم الذى هو عين المعلوم هو ما يصدق عليه العلم اى ماهو  
حاصل فى الذهن فتأمل فى هذا التحقيق فانه بذلك حقيق والله الهادى  
الى سبيل الرشاد وفيه العصمة والسداد ( قوله وهو صورة الاذعان )  
المراد بالصورة ٥٤ ههنا الحقيقة مطلقاً وقد يطلق لفظ الصورة عليها كما صرح  
به الشيخ ( قوله وهو ان المعنى ) اى الاذعان ٥٥ بان المحمول ثابت للموضوع  
فى نفس الامر على وجه الاجمال لاحصول ان معنى القضية مطابق لنفس  
الامر على وجه التفصيل كما يتوهم من الظاهر ٥٦ والا ينتقض هذا التفسير  
بالتصور ويلزم منه التسلسل وان الاذعان يكون يتعلق بامر خارج عن  
القضية وهو ان معنى القضية مطابق للواقع مع انا نعلم بالضرورة ان  
متعلق التصديق ليس خارجاً عنها ٥٧ فان قلت متعلق التصديق القضية هو  
باعتبار انها مطابقة للواقع والمطابقة ليس امراً خارجاً عن مفهوم القضية اذ المفهوم  
من قضية زيد قائم ليس الا ان زيد قائم فى الواقع وعدم المطابقة احتمال عقلى  
قلت المطابقة التى هو مفهوم القضية هو ان يكون المحمول ثابتاً للموضوع  
فى نفس الامر لان معنى القضية متحقق فيها وبينهما بون بعيد كما ستطلع  
عليه ثم ما عليه معنى القضية فى نفس الوجود وهو كون موضوعها  
محمولها فى نفس الامر مغايراً لما فى الاذعان والمطابق بالكسر عين المطابق  
بالفتح والتغاير بينهما ان الاول مأخوذ مع حصول الوجود والثانى مع  
نفس الوجود والتحقيق ان مصداق الحمل ٥٨ والمطابقة هو كون الموضوع  
بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول وهو يتحقق باحشاء شتى وذلك هو  
الذى يقال له نفس الامر والواقع وبهذا يظهر ان التصورات لا يجرى  
فيها المطابقة للواقع وعدم المطابقة للواقع ٥٩ وسيجئ تفصيل ذلك  
( قوله فيشترك الصناعات الخمس ) لا يخفى ان القياسات الشعرية المركبة

اذ لا يجوز تفسيره بحقيقته على وجه يشمل الاقسام الاربعة ونحن تركنا الاقسام الثلاثة اعتماداً على الفهم منه

٥٦ اي ظاهر عبارة المص ان ماعليه معنى القضية الموجبة مثل زيد عالم ( ٢٤ ) هو ان يكون زيد عالما منه

٥٧ بيانه ان مطابقة القضية للواقع اولا مطابقة له عبارة عن ان تكون القضية حاكية العلم على الوجهين احدهما تصديق والاخر تصور متن عنه وان لا تكون حاكية عنه ولا شك ان كل قضية حاكية عن الواقع فالمطابقة ليست والتصور ان يحدث مثلا معنى اللفظ في النفس متن خارجة عنها وحاصل الجواب انه فرق بين نفس المطابقة والحكاية للواقع وما يفهم من نفس حكايتها عنه هو الثاني لا الاول فافهم منه ٥٨ قد يطلق الحمل بمعنى

٥٧ بيانه ان مطابقة القضية

للواقع اولا مطابقة له عبارة عن ان تكون القضية حاكية العلم على الوجهين احدهما تصديق والاخر تصور متن

عنه وان لا تكون حاكية عنه ولا شك ان كل قضية حاكية عن الواقع فالمطابقة ليست

والتصور ان يحدث مثلا معنى اللفظ في النفس متن

خارجة عنها وحاصل الجواب انه فرق بين نفس المطابقة والحكاية للواقع وما يفهم من نفس حكايتها عنه هو الثاني لا الاول فافهم منه ٥٨ قد يطلق الحمل بمعنى

وغير ان يجتمع في النفس منه معنى قضية قبلها النفس بل ان يجتمع منه معنى قضية في النفس متن

الحكم الحمل وقد يطلق على متعلقه وهو المراد ههنا منه

٥٩ هذا هو المذهب الصحيح في هذا المقام الا ترى ان قولنا زيد انسان في نفس

الامر يدل على ان زيد الانسان في نفسه مع قطع النظر عن ذهن الداهن واعتبار المعبر فنفس ( المقارن )

الامر مصداق الحمل ( ٢٥ ) ومطابقة من هذا القول نفس زيد فالقول بان نفس الامر عبارة عما يقتضيه

الضرورة والبرهان قول

لم يخل اما ان يكون مشكوكا فيها او مقرا او منكرا وفي الوجوه الثلاثة يكون التصور قد حدث وجوده وهو وجود ذلك المعنى في النفس مشن

على خلاف المتبادر من

اما الشك والانكار فلا تصديق معه واما الاقرار وهو التصديق فهو معنى غير ان حصل في النفس معنى القضية بل شئ آخر يقتضيه به وهو صورة الازعان له وهو ان المعنى الذي حضر في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود فلا يكون معنى القضية المقبولة من جهة ما تصورت في النفس معنى قضية مقبولة بل ذلك حادث آخر في النفس فظهر من قول الشيخ ان التصور متن

اللفظ بل غاية خلاف الظاهر المتبادر الى الفهم وكذا القول بان نفس الامر هو العقل الفعال والقول بان النسبة

الذهنية مطابقة للنسبة الخارجية بان الخارج ظرف النسبة لا وجودها واقعان على خلاف الظاهر

المنساق الى الفهم مع ان الواجب تعالى موجود قضية متحققة في نفس الامر قبل الفعال ضرورة ان الواجب تعالى مبدأ

المقارن للشك والانكار وان كان متعلقا بالقضية من حيث انها قضية لكن لا يتعلق بالقضية المقبولة من حيث انها مقبولة ٦٤ قوله لم يخل اما ان يكون الخ كانه ادخل الظن في الاقرار والوهم في الانكار والاختل الحصر وهذا يدل على ان الشك والتصديق والانكار متعلقة بالقضية لا بالنسبة ولعل الحق لا يتعدى عنه لان ما يدل على امتناع تعلق التصديق بالنسبة يدل على امتناع تعلق الشك والانكار بها ( قوله اما الشك والانكار الخ ) اما الشك فليس في طرفه تصديق اصلا واما الانكار ففي طرفه المخالف تصديق بعد توجه النفس اليه لان الانكار لشيء يستلزم الاقرار بطرفه بعد توجه النفس اليه وهو ليس عين التصديق بالقضية السالبة لان الانكار والتكذيب في القضية الموجبة هو ان يحصل في الذهن ان معنى القضية الموجبة غير مطابق للواقع والتصديق في القضية السالبة هو ان يحصل في الذهن ان معنى القضية السالبة مطابق للواقع فالانكار ليس عين الازعان وان كان مستلزما له فاقال العلامة الشيرازي في درة التاج ان التصور المقارن للتصديق والتكذيب تصور معه تصديق وما قال السيد السند في حواشيه على شرح المطالع ان تكذيب النسبة الايجابية هو عين التصديق في النسبة السلبية محل نظر لا يقال قد سبق ان تفسير التصديق بذلك ليس على ظاهره بل المق ان التصديق اذعان بان الموضوع هو المحمول في نفس الامر فيكون التكذيب المقابل له اذعانا بان الموضوع ليس بمحمول في نفس الامر ولا شك ان هذا المعنى عين التصديق بالقضية السالبة لانا نقول لانتم ان التكذيب اذعان بشئ كيف ويعبر عن التكذيب والانكار في الفارسية ٦٥ بقولنا كردن وباورناد اشتق فاین هذا من ذلك الا ترى ان التكذيب اذا تعلق بالقضية الموجبة يقال لها المكذب بها والتصديق اذا تعلق بالقضية السالبة يقال لها المصدق بها والمكذب بها ليس عين المصدق بها فكذا التصديق ليس عين التكذيب فتأمل واسلكه في نظائره المنشورة

للكل فكيف يكون تحققة في نفس الامر عبارة عن تحققة في العقل الفعال ( ٢٦ ) وان كون الخارج ظرف

( قوله عبارة عن حدوث الخ ) الاولى ان يقال ان يحدث مثلا معنى اللفظ في النفس ٦٦ كال قال الشيخ في الشفاء ( قوله او نسبة او حكما الخ ) لعله اراد بالنسبة النسبة التقييدية وبالحكم النسبة التامة الخيرية ولا يخفى ما فيها من التركيب ( قوله والقضية اعم من ان تكون الخ ) اقول هذا يدل على خلاف ما هو المشهور من ان غير المصدق به ليس بقضية وهذا هو الحق الصريح والمذهب الصحيح لان القضية قول يحتمل الصدق والكذب المراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوزهما العقل بالنظر الى مفهومهما مع قطع النظر عن الخارج ومنشأ ذلك اشتمالها على نسبة هي مناط الحكاية عن امر واقعي لا كونها متعلق التصديق ٦٧ ضرورة ان التصديق خارج عن مفهومها فكما ان المصدق به قضية فكذلك المشكوك والمنكر وتحقيق المقام انه اذا عرفت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب او بما يقارنه فغير المصدق به قضية واذا عرفت بقول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب او ما يقارنه فهو ليس بقضية كما ستكشف لك ٦٨ فافهم فانه من خواص هذا التعليق ( قوله فالقضية المقبولة ) فيه مسامحة لان التصديق عارض للنفس ومتعلق بالقضية ( قوله وهو اذعان النفس بمعنى القضية التي هي المصدق بها ) بعد تعلق الازعان بها والايلازم حصول الحاصل ( قوله واتفق الكل الخ ) كانه اراد به اثبات ان التصديق ليس نفس الحكم والانتساب بان القضية ليست قضية بدون اعتبار الانتساب فيها مع انها قضية بدون التصديق بها لما سبق ان المشكوك والمنكر قضية ولقائل ان يقول اتفاق الكل تعريف القضية بذلك ثم اذيلزم منه ان لا يكون المشكوك والمنكر قضية لان الصدق والكذب قديوصف بهما القضية وقد يوصف بهما المتكلم فيقال هذه القضية صادقة او كاذبة وهذا المتكلم صادق او كاذب فالصدق والكذب بالمعنى الاول مطابقة القضية للواقع وعدم مطابقة له ٦٩ وبالمعنى الثاني الاخبار بقضية مطابق وانتساب المحمول الى الموضوع على ما هو عليه والاخبار بقضية غير مطابق وانتساب المحمول الى الموضوع لاعلى ما هو عليه ولا يخفى ٧٠ ان الصدق والكذب في تعريف

عبارة عن حدوث معنى اللفظ في النفس من غير قيد سواء كان ذلك المعنى مفردا او مركبا والمركب سواء كان قضية او امرا او نهييا او تنبيها متن  
او نسبة او حكما او غير ذلك متن  
والقضية اعم من ان تكون مقبولة او غير ذلك والقضية اعم من ان تكون مقبولة او غير مقبولة متن  
فالقضية المقبولة هي التي عرض لها التصديق والتصديق معنى آخر يقترن بمعنى القضية متن  
وهو اذعان النفس بمعنى القضية التي هي المصدق بها واقرارها به وقبولها له ومعنى الازعان هو ان المعنى الذي حصل في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود هو اعم من ان يكون ذلك المعنى القضية بانه مطابق لما في نفس الامر لا يلزم منه ان يكون مطابقا لما في نفس الامر لان المطابقة شيء والاذعان بالمطابقة شيء آخر والتصديق بهذا الاعتبار لا ينافي السفطة وغيرهما من الصناعات الخمس متن  
واتفق الكل على ان القضية قول يقال لقائله صدقت او كذبت متن

نفس النسبة دون وجودها غير معقول اذ وجودها ليس الا المعنى المصدرى ( القضية )

المعبر عنه بالفارسية ( ٢٧ ) بدون فلا يصح القول بمطابقة النسبة الذهنية للخارجية منه

٦٠ قد صرفنا الكلام من ظاهره حيث جعلنا الوجهين التصور مع التصديق والتصوير بدونه وقيدنا معنى اللفظ الحادث بعدم اقترانه بالتصديق

والصدق والكذب انما يعرضان للقضية اذ كان الانتساب داخلا فيها والالم يعرض الغلط لها فظهر ان التصديق ليس عبارة عن نفس الحكم كاظنه المتأخرون ونسبوه الى الحكماء متن

الا ان التصديق اذعان بالا انتساب فاطلقوا اللفظ التصديق على الحكم مجازا هكذا يجب ان يتصور حقيقة التصور والتصديق متن

اي يدفع الاشكالات التي تورد عليها ههنا ومما يدل على ان التصديق ما ذكرناه قول الشيخ ايضا في الشفاء في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الفن الاول من الجملة في مدخل المنطق وكان الشيء يعلم من وجهين احدهما ان يتصور فقط متن

حتى اذا كان له اسم فقطق به تمثل معناه في النفس وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل الانسان اوقيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما يخاطب به متن

القضية بانها قول يقال لقائله صدقت او كذبت بالمعنى الثاني ولا يصح ان يقال للقائل الشاك والمنكر انه صادق او كاذب كما يظهر بالتأمل الصادق اما ما قيل يسقط عن هذا التعريف الدور اللازم من اخذ الصدق والكذب في التعريف المشهور فليس بشيء قال صاحب المطارحات وقد عرفت القضية بانه قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب والصادق والكاذب قديؤخذ في حدهما اما اخبار او ما يقرب منه مع تعريف الخبر بهما ( قوله والصدق والكذب انما يعرضان الخ ) لقائل ان يقول ان اراد بالصدق والكذب وصف القضية فلا خفاء ان مناط الصدق والكذب بهذا المعنى اشتمال القضية على النسبة التامة الخيرية لا تحقق الانتساب فيها الا ترى ان القضية الواقعة عن التأم والساهى قضية يصدق عليها انها قول يصح ان يقال لقائله انه مطابق او غير مطابق للواقع مع ان الانتساب غير محقق فيها وان اراد بهما وصف المتكلم فظانها يعرضان للمتكلم لالقضية فهذا الكلام لا يخلو عن المسامحة ( قوله الا ان التصديق اه ) اقول التصديق له معنيان الاول مأخوذ من الصدق بمعنى وصف القضية وهو اذعان بمعنى القضية وهذا يرجع الى الازعان بان معنى القضية مطابق للواقع ويعبر عن هذا المعاني بالفارسية بكر ويدن والثاني مأخوذ من الصدق بمعنى وصف المتكلم وهو الازعان بالاخبار والانتساب وذلك يرجع الى الازعان بان المتكلم مخبر عن كلام مطابق للواقع وان الانتساب والحكم وقع عنه على ما هو عليه ويعبر عن هذا المعنى بالفارسية براس كوى داشتن ولا شك ان التصديق المجووث عنه هو التصديق بالمعنى الاول فاذا ذكره لا يصلح للتوجيه ٧١ ( قوله ليندفع الاشكال ) سيجي بيانها ( قوله حتى اذا كان له اسم ) في بعض النسخ كما اذا كان له اسم والمراد بالاسم مطلق اللفظ الدال عليه فيندرج فيه نحو افعل كذا ويكون قوله كما قيل مثلا تصوير الشيء الذي له اسم او المراد منه اللفظ المفرد المقابل للكلمة فلا يندرج فيه افعل كذا ويكون قوله كما قيل الخ على النسخة الاولى مشالا لان

ليصح المغايرة بين معنى اللفظ الحادث وبين معنى القضية المعقولة واذا فلا شك ان هذا المعنى ايضا معنى اللفظ الحادث

ويثبت المغايرة بينهما ولا فلا يخفى ان معنى القضية المقبولة ليس من قبل ( ٢٨ ) التصديق بل من قبيل التصور

مع تصديق ولا مقابلة بين التصور المطلق وبين من ذلك كنت تصوره والثاني ان يكون مع التصور تصديق فيكون اذا قيل لك مثلاً ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك فاما اذا شككت انه كذا فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه ولكنك لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس والتصور في هذا المعنى يفيدك ان يحدث في الذهن متن صورة هذا التأليف متن وما يؤلف منه كاليابض والعرض متن والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه التصور الى الاشياء انفسها بانها مطابقة لها متن

التصور مع التصديق منه ٦١ وفيه اشارة الى ما تقرّر عند المحققين ان الالفاظ موضوعات للصور الذهنية لا من حيث انها كذلك والا لكان قوله في النفس مستدركا منه والتكذيب بخلاف ذلك متن

٦٢ اراد بالتصور التصور المحض فان عند الملاحظة الشكية والانكارية يتمتع الحكم عليه منه ( بخلاف )

٦٣ اراد بالتصور التصور المحض فان عند الملاحظة الشكية والانكارية يتمتع الحكم عليه منه ( بخلاف )

٦٣ وهذا لا ينافي تعلق ( ٢٩ ) التصديق بالمعنى المجمل لانه متعلق بذلك المعنى من حيث انه يصح تحليله الى

المحكوم عليه وبه والمتعلق بهما النسبة الرابطة بينهما وقد فقدت الحيثية عند تعلق التصور بذلك المعنى منه

٦٤ ولا يمنع الاقرار مع

كذلك المجمل الشيء من وجهين احدهما من جهة التصور والثاني من جهة التصديق واعلم ان الفاضل اثير الدين الاهرى ذكر في فاتحة منطق كتاب تزيل الافكار بهذه العبارة العلم هو حصول صورة الشيء في العقل وهو اما تصور فقط كتصورنا معنى الانسان واما تصور مع التصديق كما اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان ثم صدقناه متن

فالتصور ههنا متن هو ان يحصل في العقل تصور الطرفين مع التأليف بينهما والتصديق هو ان يحصل في العقل صورة هذا التأليف مطابقة للاشياء انفسها اقول تفسيره للتصديق هو بعينه تفسير الشيخ للتصديق لانه قال حصول الطرفين مع التأليف بينهما اي معنى القضية في العقل وهو ان يحصل في العقل صورة هذا التأليف مطابقة للاشياء انفسها متن

( بخلاف ذلك ) اي ان يحصل في الذهن ان معنى القضية غير مطابق للواقع سواء كانت تلك القضية موجبة او سالبة فالتكذيب ليس عين التصديق بالقضية السالبة كازعم العلامة الشيرازي ٧٣ والعلامة الشريف لما عرفت فهذا الكلام يدل على ان وجوه العلم اربعة التصور المحض والتصور مع الشك والتصور مع التصديق والتصور مع التكذيب ٧٤ ولم يذكر التصور مع الظن والتصور مع الوهم فلعله ادخلهما في التصور مع التصديق والتصور مع التكذيب ( قوله كذلك المجمل الشيء الخ ) فان قلت الشك والانكار من وجوه الجهل من جهة التصديق وقد ذكرها وعدّها من وجوه العلم قلت الشك والانكار لهما جهتان فمن جهة من وجوه العلم التصوري ومن جهة اخرى من وجوه الجهل التصديقي ( قوله فالتصور ههنا ) اي في مثل قولنا الانسان حيوان ( هو ان يحصل في العقل تصور الطرفين مع التأليف الخ ) فيه تسامح لان التصور ههنا ليس بحصول تصور الطرفين مع التأليف في العقل بل هو نفس الطرفين مع التأليف في العقل ثم التأليف يطلق على معان اربعة على المعنى المصدري وعلى نفس المؤلف بالفتح ٧٥ وعلى الهيئة التركيبية وعلى النسبة الرابطة ٧٦ اقول لعله في الاصل معنى مصدري ومنسوب الى المؤلف بالكسر ويقال تأليف المؤلف ثم نسب الى المؤلف بالفتح اما الى المجموع من حيث المجموع فيقال تأليف الشيء من الشيء اي تأليف الكل من الاجزاء واما الى الاجزاء فيقال تأليف الشيء مع الشيء اي تأليف الجزء مع جزء آخر كما يقال في النحو الكلام هو المركب الذي فيه الاسناد والمعرّب هو المركب الذي لم يشبه مبنى الاصل ثم اطلق لفظ التأليف على المؤلف ثم على الهيئة التركيبية العارضة له ثم على نسبة الرابطة اللازمة لها فكان اطلاق التأليف على المؤلف بالفتح مأخوذ عن الاول واطلاقه على الهيئة التركيبية مأخوذ عن الثاني واطلاقه على النسبة الرابطة مأخوذ عن الثالث ولا خفا في ان المراد بالمركب والتأليف ههنا المعنى الاخير اي النسبة الرابطة فهذا التفسير ٧٧ للتصديق موافق لتفسيره باذعان النسبة فتأمل

الشك والانكار منه ٦٥ لان التصور المقارن للتكذيب ليس تصور معه تصديق كما بيناه وان

وهذا تفسير الاذعان لمعنى القضية كما فسر الشيخ بعينه وهو معنى قوله ثم صدقناه اى اذعناه واعترض عليه استاذ العالمين حواجه نصر الدين في نقد التنزيل وقال اما قوله ثم صدقناه يجب ان يكون مراده به ( ٣٠ ) بحسب ما فسر التصديق به وهو

( قوله وهذا تفسير الاذعان بمعنى القضية ) قد عرفت ان هذا ليس تفسيراً لاذعان معنى القضية بل هو تفسير الاذعان للنسبة فهذا التفسير مغاير ٧٨ لتفسير الشيخ قوله جزء المحمول صورة الخ اقول المطابقة هي مدلول القضية واللامطابقة احتمال عقلى فصورة التأليف مع المطابقة للاشياء انفسها هي ما حصلت في صورة التصور فلو حصلت مرة اخرى لزم محصيل الحاصل مع ان حاصل كلام الابهري ٧٩ ان التصديق هو حصول صورة التأليف حال كون ٨٠ تلك الصورة مطابقة ولاشك في مطابقة قولنا الانسان حيوان فالاولى ان يقال ان مطلق حصول صورة التأليف مطابقة للاشياء انفسها ليس تصديقا بل حصولها على وجه الاذعان واراد صاحب التنزيل من الحصول الحصول على هذا الوجه كما هو الظاهر في هذا المقام ( قوله هو حصول التأليف نفسه ) يعنى التأليف الحاصل على قياس حصول الصورة الحاصلة كانه حمل التأليف على المعنى المصدرى الذى هو فعل المؤلف ولا يخفى ما فيه من الحرارة اذ يلزم ح ان يكون التصور في قولنا الانسان حيوان حصول صورة الطرفين مع التأليف بمعنى فعل المؤلف وهو ظاهر الفساد ٨١ فكيف يحمل كلام صاحب التنزيل على ذلك ( قوله وحصول صورة التأليف الخ ) لا يخفى عليك ان ذلك يدل على انه ايضا حمل التأليف على فعل المؤلف وقد عرفت فساد مع ان حصول صورة الحكم والانتساب في العقل مطابقة للاشياء وليس تصديقا يقابل التصديق هو حصول معنى القضية او النسبة التامة الحبرية في العقل مطابقة للاشياء على اختلاف التفسيرين وايضا صورة الحكم الذى هو فعل من افعال النفس لا يتصف بالمطابقة واللامطابقة بالمعنى المراد ههنا ٨٢ ( قوله وان كان باعتبار حصوله في العقل تصوريا ) لا يقال يلزم على هذا التقدير ٨٣ ان لا يكون بين التصور والتصديق تخالف نوعى وهو خلاف التحقيق كما مر لانا نقول قد سمعت منا ان التخالف النوعى على مذهب المحققين بين مفهومى التصور والتصديق لا ما بين ما صدقنا عليه ولا ما بين مفهوم احدهما وما صدق

العقل مطابقة للاشياء انفسها تصديق باعتبار انه اذعان واقرار بمصدق به متن وان كان باعتبار حصوله في ( عليه ) العقل تصوريا وسيجئ لهذا مزيد ايضاح ثم قال فان قيل مراده من قوله ثم صدقناه اى ثم حكمنا بصدقه متن

على ما هو تفسير التصديق بحسب اللغة دون الاصطلاح قلنا الحكم بالصدق تصديق ثان وكلامنا في التصديق الاول وايضا يلزم ان لا يكون الحكم الذى نكذبه تصديقا ( ٣١ ) وهو خلاف ما ذهب اليه متن اقول المراد من قوله ثم صدقناه اى اذعنا لصدقته

عليه الاخر ( قوله على ما هو تفسير التصديق بحسب اللغة دون الاصطلاح ) اعلم ان التصديق المأخوذ عن الصدق بمعنى وصف القضية قديقال بحسب اللغة للاذعان بنفس القضية ويعبر عنه بالفارسية بكر ويدن وعلى هذا المعنى وقع الاصطلاح وقديقال بحسب اصل اللغة للاذعان او الحكم لصدق القضية ويعبر عنه بالفارسية براسد دانستن وهذا المعنى تصديق ثان وهو يحصل بعد حصول المعنى الاول وتوضيحه ان في قضية زيد قام مثلا التصديق المتعلق بنفسها بان يحصل لاذعان بقيام زيد هو التصديق الاول والتصديق المتعلق بصدقها بان يحصل الاذعان بان تلك القضية صادقة هو التصديق الثانى فالتصديق الاول هو المتعلق بنفس تلك القضية والثانى متعلق بقضية موضوعها تلك القضية ومحمولها صدق تلك القضية ولاشك ان هذا التصديق يحصل بعد حصول التصديق الاول وبما ذكرنا من التفصيل يندفع المناقشة بان هذا الكلام يدل على ان التصديق المنطوق مغاير للتصديق اللغوى وقد تقرر سابقا انه عينه فتأمل فان الجمهور لى غفلة عن ذلك وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق والتصديق ٨٥ ( قوله اقول المراد من قوله ثم صدقناه الخ ) قد عرفت ان الاذعان بالصدق تصديق ثان ( قوله لان التصديق الخ ) يمكن ان يقال هذا بيان لكون الحكم خلاف تفسير غيره للتصديق دون كونه خلاف تفسيره كانه لم يبين ذلك لظهوره اذ هو مصرح به في العبارة فلا يرد ما اورده المص من انه ما فسر التصديق بالتصورات مع الحكم ( قوله وح يكون عليه ان يراعى اصطلاحه الخ ) اى فالاولى عليه ان يراعى ذلك والافلاشك انه ليس بواجب ولقائل ان يقول يمكن ان يكون له اصطلاحان فالاولى ان يقال ان التصديق المذكور في فواح كتب المنطق ينبغى ان يشترك فيه الصناعات الخمس ( قوله ولا يمكن ان يكون جميع ما يقع فيه خلاف مطابقا ) له ان يقول ان ما وقع من الحق هو التصديق دون ما وقع من المبطل ( قوله وادرج الظنيات الخ ) وهى قضايا يحكم العقل بها بسبب

متن لان التصديق هو تصورات مع الحكم وههنا اراد به الحكم وحده اقول ليس المراد منه اى ثم حكمنا به بل المراد به ما قلناه مرارا وهو ما فسر التصديق بالتصورات مع الحكم وما اراد به الحكم وحده ايضا بل اراد به الاقرار بالتأليف على ما مر فلا يكون مخالفا لتفسيره لكن يخالف تفسير غيره ثم قال ثم اقول على قوله مطابقة للاشياء انفسها ان قيد المطابقة انما يعتبر في تفسير الصدق لاقى تفسير التصديق بهذا المعنى فان التصديق بهذا المعنى ربما لا يكون مطابقا فلا يعتبر فيه المطابقة وله ان يصطلح على هذا المخالفين عداه متن وح يكون عليه ان يراعى اصطلاحه حيث يستعمله لكن سينقسم التصديق عن قريب الى بديهى وكسبى وبعد ما وقع فيه خلاف في القسم الكسبى متن ولا يمكن ان يكون جميع ما يقع فيه خلاف مطابقا فاذن بعض التصديقات لا يكون مطابقا بحسب قوله وايضا قسم القضايا في الا

١ مع الاول من المقالة الخامسة من هذا الكتاب الى ما يؤثر في النفس بامر تصديق والى ما يؤثر بامر غير تصديق متن  
وادرج الظنيات والمشبّهات والالزاميات في القسم الاول فاذا ادرج في التصديقات ( ٣٢ ) مالا يكون مطابقا ومالا

الظن الحاصل فيها والمشبّهات هي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها  
اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشئ منها بسبب اللفظ  
او بسبب المعنى والالزاميات هي قضايا توجد من الخصم مسلمة او تكون  
مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهم الكلام في دفع الآخر  
حقة كانت او باطلة كذا في شرح المطالع فالمشبّهات ليست مطابقة اصلا  
والظنيات والالزاميات لا يعتبر فيهما المطابقة ( قوله لاشك ان الصدق  
الح ) اقول الفرق بين المطابقة بحسب الاعتقاد والمطابقة بحسب الواقع  
وان المطابقة الاولى لا تستلزم المطابقة الثانية مما لا يخفى على احد  
والحق ان حمل المطابقة في قوله ان التصديق هو ان يحصل في العقل  
صورة هذا التأليف مطابقة للاشياء انفسها على المطابقة الثانية بناء على  
ان قوله مطابقة للاشياء وقع حالا عن قوله صورة هذا التأليف وقيدا  
للحصول والتبادر من المطابقة عند الاطلاق تلك المطابقة فعلى هذا  
التقدير يرد الاعتراض بان المطابقة اى المطابقة بحسب الواقع معتبر في  
التفسير الصدق لافي تفسير التصديق وايضا ما ذكرنا في تفسير الصدق  
والتصديق انما هو تفسير الصدق بمعنى وصف المتكلم وتفسير التصديق  
الماخوذ منه وليس الكلام فيها مع ان المطابقة صفة للقضية لا للحكم  
ضرورة انها صفة لما هو حكاية عن شئ وليس من شأن الحكم الحكاية  
فالاولى ان يقال ٨٦ في تفسيرهما الصدق هو مطابقة القضية للواقع بانه كذا  
والتصديق هو ان يحصل في الذهن ان معنى القضية مطابق للواقع كما مر  
( قوله لكن لما فسر التصديق الح ) قد علمت انه ما فسر التصديق  
بالاعتراف بالمطابقة بل فسر بحصول صورة التأليف حال كون تلك  
الصورة مطابقة للواقع والفرق بينهما ظاهر ( قوله وايضا ليس كل  
ما يستلزم المطابقة الح ) فالتصديق عند كونه علما مستلزما للمطابقة  
لا يجب ان يعتبر في تفسيره المطابقة ( قوله فان بين ما يتضمن معنى المطابقة  
الح ) هكذا وجد في كثير من النسخ والانسب بحسب العبارة بدل ما يلزمه

ولا يجب ان يكون جميع ما يقع فيه من التصديقات مطابقا لما في نفس الامر اقول هذا حق اذ لاشك ان العلم ( ما يستلزمه )  
يطلق على ما ليس بيقين ولا يجب ان يكون ما يقع فيه من التصديقات مطابقا لما في نفس الامر متن لكن لما فسر التصديق بانه ٢

٢ هو الاعتراف بالمطابقة سواء كان مطابقا لما في نفس الامر او لم يكن فلا يجب عليه هذا الاعتذار ولا يرد عليه هذا  
الاعتراض ثم قال متن وايضا ليس كل ما يستلزم المطابقة يجب ان يعتبر في تفسيره المطابقة متن فان بين  
ما يتضمن معنى المطابقة وبين ما يلزمه فرقا ومما يشبه ذلك انا اذا قلنا الحيوان ينقسم الى ناطق وغير ناطق ثم فسرنا الناطق  
وحده بان نقول الناطق الذي هو الحيوان انه جسم من شأنه ان يميز فقد اخطانا لان الجسم لا يدخل في مفهوم الناطق متن

التصديق في النسبة السلبية هو ان يحصل في الذهن ان النسبة السلبية واقعة والتكذيب في النسبة الايجابية ان يحصل  
في الذهن ان النسبة الايجابية غير واقعة على ما قررناه فاحدهما ليس عين الآخر وفيه نظر على ان التكذيب ليس  
باذعان منه ٦٦ هذا اولى مما قاله المص رحمه الله ان التصور عبارة عن حدوث معنى اللفظ في النفس من غير قيد  
بوجهين الاول عدم شموله للتصور المطلق المتعلق بغير معنى اللفظ اللهم الا ان يقال المعنى الاعم من المعنى الحقيقي  
والمجازي او الاعم من الموضوع له بالوضع العام والموضوع له خاص والثاني انه يظهر من كلام الشيخ ان التصور  
مقيد بعدم اقتران التصديق والالم يصح قوله وهو ان يجمع الح اللهم الا ان يقال اراد بقوله من غير قيد انه من غير قيد  
التعلق بالتعلق الخاص منه ٦٧ وفيه اشارة الى انه محتمل ان يكون قوله فظهر ان التصور الح متفرع على ما ظهر  
من قول الشيخ في الموجز الكبير وقوله واتفق الكل الح واقعا في البين لبيان معنى القضية ٦٨ وتوضيحه ان  
في التعريف الاول احتمال الصدق والكذب بمعنى وصف القضية بحكم متعلق بنفس مفهومها من حيث هو  
لا بشرط شئ فذلك الحكم لا يتخلف عنها عند المقارنة بالاحوال والاحكام الخارجية فعلى هذا التعريف كان  
المصدق به قضية فكذا غيره من المشكوك والمنكرو وفي التعريف الثاني صحة نسبة الصدق والكذب متعلق بالقضية  
نظرا الى حال قائلهما الى من حيث انها حاكم ومخبر عنها لا يكون غير المصدق به قضية ٦٩ اعلم ان الصدق  
والكذب بهذا المعنى في العرف مخصوصان بالقضية المملوطة وفي التحقيق كما يتحققان في القضية المملوطة كذلك  
يتحققان في القضية المعقولة فيعبر عما في المملوطة بالخبر وعما في المعقولة بالانتساب فافهم منه ٧٠ ولا يخفى  
ان الصدق والكذب بمعنى وصف المتكلم اخبار القضية وانتساب محمولها الى موضوعها ولا شك ان الاخبار الذي  
هو اعلام للغير والانتساب الذي هو حكم ليس للشاك والمنكر فافهم منه ٧١ قال المحقق الدواني ليس في الخارج  
الاماهية من دون ان يكون هناك الامر المسمى بالوجود ثم العقل بضرب من الخيل يتزع عنه ذلك الامر  
ويتصف به ومصدق هذا ومطابقه هو عين تلك الماهية المعينة فان قلت فالفرق بين الوجودات والذاتيات مع ان  
كلاهما منتزع عن الذات قلت ملاحظة الذات كافية في انتزاع الذاتيات بخلاف الوجود ونظاره اذ لا بد فيهما من  
ملاحظة امر آخر مثل وجود علة او اشارة الى غير ذلك واعترض عليه بان ترتب الآثار متأخر عن مرتبة  
الوجودية ومصدق الحمل معياره اى ما يحوج صدق الحمل الى اعتباره فصدق حمل الوجود بنفس ذات الموضوع  
لا من حيث هي بل باعتبار ما عليه العلية وكأنه حمله على المعنى اللغوي وامام لا ينفك عن صدق الحمل وان لم يتقدم  
عليه بالذات وذلك بعيد عن مرتبة التحقيق وانت تعلم ان هذا الاعتراض نشأ من قلة التدبر وسوء الاعتبار فان بين  
المصدق والانتزاع بون بعيد والمحقق في صدد الفرق بين منشاء انتزاع الذاتيات ومنشاء انتزاع الوجودات  
ولاشك ان ملاحظة الذات كافية في انتزاع الذاتيات وفي انتزاع الوجود لا بد من اخذ تلك الامور التي ذكرها  
لا بعينها وبه يظهر الفرق بين مصداق حمل الذاتيات ومصداق حمل الوجود بان مصداق الحمل في الذاتيات هو  
نفس الذات لا من حيث هي بل من حيث وجود علمها وبان مصداق الحمل في الاول مقارن بخم من منشاء الانتزاع  
وفي الثاني بخم آخر منه ٧٢ قد حمل المحقق الشريف وغيره من المتأخرين التأليف على النسبة التي بين بين  
( ٣ )

وكون صورة التأليف مطابقة على النسبة التامة ولذا صرح بعضهم بان هذا الكلام ظاهره موافق لمذهب  
 المتأخرين ولفظ الصورة بعضهم حملها على الصورة العلمية ولا يخفى انه لا يلزم قول الشيخ نسبة هذه الصورة الى  
 الاشياء انفسها وبعضهم حملها على المعلوم الحاصل في الذهن ولا يخفى ان اطلاق لفظ الصورة عليه غير مستوع  
 وبعضهم حملها على ما يقابل المادة بان يكون اضافتها الى التأليف بيانية ولا يخفى ان الجزء الصوري للقضية على  
 تقدير تربع اجزائها هي النسبة التامة لا النسبة التي بين بين منه ٧٣ حيث قال في درة التاج التصور المقارن  
 للتصديق والتكذيب تصور مع حكم منه ٧٤ الاول والثاني والرابع مشتركة في كونها تصورا بدون  
 التصديق منه ٧٥ المؤلف بالفتح يطلق على معنيين المجموع والاجزاء فالتأليف اما ينسب الى المجموع واما الى  
 الاجزاء منه ٧٦ الترتيب بين المعنى الاول والثاني ظاهر وكذا بين الثاني والاخيرين واما بين الاخيرين فلان  
 معنى الترتيب والاجتماع ما خوذ في الاول منهما دون الثاني والترتيب بين هذا المعنى على ما ذكرنا هو الاول  
 واللاق وليس ضروريا ولا افلا مانع عقلا من ان يكون كل من المعاني الثلاثة الاخيرة ما خوذ من الاول بلا واسطة  
 ولا من ان يكون كل من المعنيين الاخيرين ما خوذ من الثالث منه ٧٧ وايضا هذا التفسير يدل على تربع اجزاء  
 القضية بخلاف تفسير الشيخ فانه لا يدل عليه منه ٧٨ فيه اشارة الى انه محتمل ان يكون اطلاق التأليف على المعنيين  
 الاخيرين لكونهما ماباه التأليف فلا يكون اطلاقه عليهما بخصوصيتهما بل باعتبار القدر المشترك بينهما ما يبايع  
 انهما بمنزلة الجزء الصوري وح لا يتحقق الترتيب بينهما منه ٧٩ هذا علاوة وحاصله انه ان نزلنا عن الطريق  
 المذكور فايضا يلزم تحصيل الحاصل في خصوص هذا المثال اي الانسان حيوان لان حصوله في صورة التصور  
 مطابق اتفاقا للتصديق هو حصوله على وجه المطابقة فيلزم تحصيل الحاصل منه ٨٠ اذ قوله مطابقة وقع حالا  
 من قوله صورة هذا التأليف منه ٨١ وايضا حمل التأليف على فعل المؤلف مخالف لما قال في تفسيره للتصديق  
 هو بعينه تفسير الشيخ للتصديق منه ٨٢ اي في باب التصديقات لان المطابقة واللامطابقة في هذا الباب صفة لما هو  
 حكاية عن الشيء بانه كذا منه ٨٣ اشارة الى ان التصديق الثاني يصلح لان يكون محل الخلاف كالتصديق الاول  
 في كونه اذعانا او حكما منه ٨٤ تحقيق المقام ان للصدق في اللغة معنيين الاول وصف القضية وهو بمعنى مطابقة  
 القضية للواقع والثاني وصف القائل وهو بمعنى الاخبار عن قضية مطابقة والتصديق بحسب اللغة ثلاثة معان  
 الاول التصديق المأخوذ من الصدق بمعنى وصف القضية ويعبر عنه بالفارسية بـ "راست داشتن" وحققة الاذعان  
 يصدق القضية وقد اخذ عنه في اللغة معنى آخر للتصديق وذلك المعنى هو التصديق المنطقي وحققة الاذعان بمعنى  
 القضية اي الاذعان بان المحمول ثابت للموضوع ويعبر عنه بالفارسية بـ "بكر ويدن" وهذا المعنى حاصل قبل ان يحصل  
 المعنى الاول وما خوذ عنه اولاً وعن الصدق الذي هو وصف القضية ثانياً والمعنى الثالث هو التصديق المأخوذ عنه  
 الصدق الذي هو وصف القائل وحققة الاذعان بان القائل مخبر عنه كلام مطابق للواقع ويعبر عنه بالفارسية بـ "راست  
 كودانستن" وكذلك للكذب معنيان وهما مقابلان بمعنى الصدق والتكذيب معان ثلثة هي مقابلة المعاني التصديق فتأمل  
 وانظم في سلك ما تفرده الذهن القاصر والخطاير الفاتر منه ٨٥ قد خفي الفرق بين المعنى الاول والمعنى الثالث  
 على المحقق التفتازاني وفرق بين هذين المعنيين والمعنى الثاني لاعلى وجه الصواب حيث قال في شرح المقاصد  
 التصديق المعترف في الايمان ما يعبر عنه بالفارسية بـ "بكر ويدن" وراست كودانستن اذا اضيف الى الحاكم  
 وراست داشتن وحق دانستن اذا اضيف الى الحكم منه ٨٦ لانه يمكن ان يقال ان مراده ذلك لكنه تسامح ههنا منه

٨٧ اشارة الى انه يمكن ان لا يبنى ( ٣٥ ) كلامه على الاعتراض منه ٨٨ هذا التحقيق مبنى على ما هو المشهور من

ان التصديق متعلق بالنسبة  
 التي في القضية فتأمل منه  
 ٨٩ بيانه ان الكذب عدم  
 مطابقة معنى القضية للواقع

ولذلك يطلق من بعض الوجوه  
 على ما ليس بحجم من المفارقات  
 مع ان الناطق من الحيوان  
 لا يكون الاجساما فالناطق  
 بهذا المعنى انما يدل على الجسم  
 بالانتماء دون التضمن وهكذا  
 حال التصديق في استلزامه  
 المطابقة العارضة له عند كونه  
 حكما متنا

فلو كان مدلول القضية  
 مطلق الثبوت دون الثبوت  
 النفس الامرى يلزم ان  
 لا يكون القضية الكاذبة  
 اقول المطابقة التي اخذت في  
 تفسير التصديق غير المطابقة  
 التي هي واقعة في نفس الامر  
 متنا

كاذبة على تقدير انتفاء  
 الثبوت النفس الامرى  
 بوجهين الاول ان ثبوت  
 فان الاولى داخلية في التصديق  
 على وجه التضمن والثانية  
 خارجة عنه لازمة له في بعض  
 المواضع فيجب ان يعتبر المطابقة  
 الاولى في تفسيره دون الثانية  
 والمثال صحيح لكن لا يضره ثم  
 قال متنا

المحمول للموضوع في كثير  
 من القضايا الكاذبة يكون

ما يستلزمه سواء كان الضمير فيما يلزمه راجعا الى معنى المطابقة او الى  
 ما يتضمن وما يستلزم معنى المطابقة لا يلزم ان يكون لازماله او لازمالا يتضمن له  
 ( قوله ولذلك يطلق الخ ) اي اذا كان المراد منه مدرك الكليات والجزئيات المجردة  
 لا النفس الناطقة الانسانية قال في شرح الاشارات الفصل قديكون خاصا  
 بالجنس كالحساس النامي مثلا فانه لا يوجد في غيره وقد لا يكون كالناطق  
 للحيوان عند من يجعله مقولا على غير الحيوانات كبعض الملائكة مثلا  
 وعلى التقديرين فان الجنس انما يتقوم به نوعا فذلك النوع انما يمتاز  
 بذلك الفصل اما على التقدير الاول فعن كل ما عداه ما يشاركه في الوجود  
 واما على التقدير الثاني فعن كل ما يشاركه في الجنس فقط فان الانسان  
 لا يمتاز بالناطق عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ لا يمتاز عن الملائكة بل  
 عما يشاركه في الحيوانية فقط انتهى والحق انه لو جاز تركيب الماهية من  
 الامور التي بينها عموم وخصوص من وجه لجاز وقوع الناطق بهذا الوجه  
 فصلا للانسان والافلا وتحقيق ذلك يقتضي بسطافي الكلام لا يسعه هذا  
 المقام ( قوله اقول المطابقة التي اخذت الخ ) انت تعلم ان ما قال المحقق  
 جواب آخر للسؤال المصدر بقوله فان قيل لا اعتراض آخر على صاحب  
 النزيل وحاصله انه على تقدير كون المقسم العلم اليقيني لا يجب ان يعتبر  
 المطابقة في تفسير التصديق لانه عند كونه علما مستلزما للمطابقة وليس كل  
 ما يستلزم المطابقة يجب ان يعتبر في تفسيره المطابقة ح ٨٧ مع ان صاحب  
 النزيل لم يأخذ المطابقة بحسب الاعتقاد في تفسير التصديق بل اخذ في تفسيره  
 المطابقة بحسب الواقع كما مر فافهم ( قوله فان الاولى داخلية في التصديق الخ ) اقول  
 تحقيقه ان القضية لاشتمالها على النسبة الخبرية يفهم منها ثبوت المحمول  
 للموضوع في نفس الامر وتدل عليه مع قطع النظر عن الغير لانها لو لم  
 تدل على الثبوت في نفس الامر وتدل على مطلق الثبوت يلزم ان  
 لا تكون كاذبة على تقدير عدم ثبوتها في نفس الامر ضرورة ان كثيرا من  
 القضايا محمولها ثابت لموضوعها ٨٨ باعتقاد المتكلم او غيره وسلب الثبوت في  
 ظرف لا يدل على سلب الثبوت في ظرف آخر ٨٩ ولا شك ان هذا لا يجري

بحسب الاعتقاد وح لا يتحقق في الواقع الثبوت المطلق الذي فرض انه بحسب الاعتقاد والثاني ان سلب الثبوت

في ظرف لا يستلزم سلب الثبوت في ظرف آخر بحسبه فعند انتفاء الثبوت ( ٣٦ ) في نفس الامر في الواقع

لا يستلزم انتفاء الثبوت المطبق المفروض انه مدلول القضية في الواقع منه ٩٠ تلك القضايا تدل على الثبوت الواقع في المحلية لانها حكاية عن القضية الثابتة في الذهن التي هي حكاية عنه قضية متحققة في الواقع فتلك القضايا تدل على ثبوت المحمول للموضوع في الواقع بحسب الحكاية نظير ذلك ان تصور المتصور صورة الفرس على الصورة المنقوشة لاعلى نفسه وعينه وسيمى تفصل ذلك منه ٩١ يعنى ليس معنى المطابقة المأخوذة في تعريف التصديق الماثبوت المحمول للموضوع لما فطنت ان تعريفه بالاذعان بمعنى القضية تسامح والمراد الاذعان بان المحمول ثابت للموضوع في نفس الامر والاذعان ثبوت المحمول

للموضوع على اختلاف القولين من ان متعلقه نفس القضية او النسبة الداخلة فيها فعنى المطابقة على ( عقليان )

سبيل الحقيقة متحققة في ( ٣٧ ) الخارج عنه وتفسيره بان تلك المطابقة واقعة ومتحققة بتفسير باللازم منه

٩٢ مفهوم الشئ على

ثلاثة اقسام الاول ما ليس

وايضا مفهوم المطابقة ان كان

معتبرا في مفهوم التصديق العلمي

فهو وايضا معتبر في مفهوم التصور

الذي هو قسيمه فاعتباره في احد

القسمين دون الاخر عدول

عن الصواب اقول متن

حداله اصلا كسلب البصر

للعى والثاني ما ليس حداله

حقيقة كاللون العارض

للبصر لسواد والثالث

ما هو حداله حقيقة

كالحيوان الناطق للانسان

منه ٩٣ دلالة الشئ على ما هو

جزء مفهومه مطلقا ليست

دلالة تضمنيه بالاصطلاح

المشهور اذ لا يقال ان

دلالة لفظ العى على البصر

تضمنيه نعم يقال ان دلالة

السواد وعلى اللون تضمنيه

ففرادا بالدلالة تضمنيه

ههنا ليس المعنى المشهور

منه ٩٥ اعلم ان التصديق

لا يتصف بالمطابقة واللامطابقة بالذات اصلا باى معنى اخذ من تلك المعاني لانه ليس من قبيل الصورة

عقليان خارجان عن مفهوم القضية فالقول بان الصدق مفهوم القضية نشأ من اشتباه احد معني المطابقة بالمعنى الآخر فتأمل لعله يحتاج الى لطف القريحة وصفاء الروية ( قوله وايضا مفهوم المطابقة ) اقول بتحقيق المقام على وجه يكشف عنه المرام ان المطابقة مفهوم واحد يختلف باختلاف المتعلق فتدقيق المطابقة الصورة مع ذى الصورة وتدقيق المطابقة مع نفس الامر والواقع وتدقيق المطابقة الصورة مع ما قصد تصور لمطابقة الحيوان الناطق للانسان ٩٥ فعلى المعنى الاول جميع التصورات والتصديقات مطابقة ضرورة ان كل صورة مطابقة لما هي صورة له سواء كانت تلك الصورة صورة تصويرية او تصديقية وعلى المعنى الثاني فان كان نفس الامر عبارة عن كون الموضوع من حيث هو اومع امر بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول كما مر بيانه او عن مقتضى الضرورة او البرهان كاذب اليه البعض فالتصورات لا تجري فيها المطابقة واللامطابقة والتصديقات بعضها مطابق وبعضها غير مطابق وان كان عبارة عما يفهم من القول بان الامر كذا في نفسه كاذب اليه بعضهم ٩٦ او عن المبادئ العالية كاذب اليه هذا القائل المحقق وغيره فالتصورات جميعا مطابق لان كل تصور فهو على ما هو عليه في نفسه وهو موجود في الاذهان العالية على ما يقتضيه القواعد الحكمية كيف وهو متصف فيها بمفهوم وجودى اقله المفهومية لارتسام الصوادر فيها والمتصف بالوجودى موجود في ظرف الاتصاف كما يشهد به بحث الوجود الذهني مع ان ارتسام الصوادر بدون ارتسام موضوعها ومحمولها غير متصور لا يقال المعاني الحرفية من حيث انها كذلك لا يمكن ان يقع عليها حكم فهذا الحكم لا يجري فيها لانا نقول المعاني الحرفية وان لم تقع محكوما عليها لكنها تقع رابطة بين الطرفين في القضايا الصادقة موجبة كانت او سالبة فتكون موجودة في الاذهان العالية في ضمن احدهما فلكل معنى رابطى تحقق اما في ضمن السلب او في ضمن الايجاب مع ان معنى قولنا كل متصور موجود في الاذهان العالية ان حقيقته موجودة فيها اذ لا شك ان لامور المادية من حيث انها مادية لا ترتسم في المجرد واما في التصديقات فبعضها مطابق وبعضها غير مطابق فان قلت

لا يتصف بالمطابقة واللامطابقة بالذات اصلا باى معنى اخذ من تلك المعاني لانه ليس من قبيل الصورة

العلمية وليس في بيانه الحكاية عن امر متعلقه يتصف بهما اولا ( ٣٨ ) وبالذات وهو متصف ثانيا وبالعرض منه

الكواذب مرتسمة في المبادئ العالية مرتبة لانها خزانة الصور المعقولة للنفس ٩٧ على ما يقتضيه القواعد الحكمية فيكون جميع التصديقات ايضا مطابقا قلت الكواذب من حيث انها مصدق بها لا ترسم في المبادئ العالية اذ ليس لهذه المبادئ اذعان وتصديق بها بل تصور محض وادراك تحت ولاشك انها بهذا الاعتبار من قبيل التصورات لا التصديقات واما ما قال بعض المحققين انها ليست صوراً ادراكية لتلك المبادئ بل هي مخزونة فيها على نحو الصور الجزئية الحسية في الخيال والمعاني الجزئية في الحافظة مع ان الخيال والحافظة ليستا مدركتين ففيه نظر لانه يمكن للمبادئ الادراك بالكواذب تحقق معنى الادراك وهو حضور الشيء عند الذات المجردة نعم لا يمكن لها التصديق لبراستها عن النقص وامتناع التصديق لا يستلزم امتناع الادراك فتأمل ٩٨ فشان المبادئ مع الصوادر الادراك والتصديق والحفظ ومع الكواذب الادراك والحفظ فقط واما على المعنى الثالث فالتصورات بعضها مطابق وبعضها غير مطابق والتصديقات لا يجري فيها المطابقة واللامطابقة وبما قررنا يظهر لك وجه التفصي عما تسمع منهم تارة ان التصورات لا تحتمل عدم المطابقة وجميعها مطابق وتارة انه لا يجري فيها المطابقة واللامطابقة وتارة ان بعضها مطابق وبعضها غير مطابق واذا تبينت ذلك فنقول المطابقة التي بعض التصديقات متصف بها وبعضها غير متصف بها هي المطابقة بالمعنى الثاني والمطابقة التي بعض التصورات متصف بها وبعضها غير متصف هي المطابقة بالمعنى الثالث عليك بالتوجه اللايق والتأمل الصادق فان هذا المحث من نفائس المطالب ولطائف المآرب ( قوله وهو لا يعتبر المطابقة الخ ) لا يخفى عليك ان قوله وايضا مفهوم المطابقة ايضا جواب للسؤال المصدر بقوله فان قيل فافهم ( قوله والتصديق بهذا الخ ) يعني ان التصديق ليس قسم التصور بل عارضه فلا يجب عند اعتبار المطابقة في التصديق اعتبارها في التصور ( قوله يعرض الخ ) اي يمكن ان يعرض والمراد من العروض المقارنة مسامحة كما سيجي وتعميم التصور بكونه مفردا او قضية ايضا لا يخلو عن المسامحة لان المفرد

الى تصور مجرد عن التصديق والى تصور منه تصديق متن ( والقضية )

٩٦ ما يفهم من هذا القول هو نفس ذلك الشيء فح التباين بين المطلق والمطابق بالفتح بالاعتبار والمعنى الاول لنفس الامر ليس مغاير لهذا المعنى بل هو عينه في التصديقات لما بينا سابقا في الحاشية ان قولنا زيد قائم في نفس الامر اي هو بحيث يصح الحكاية عنه بانه فاوردنا المعنى الاول على حده لان كثيرا ما يطلق نفس الامر والواقع على مطلق الحمل خاصة منه ٩٧ استدلال على تحقق الخزانة للنفس الناطقة بالفرق بين الذهول والنسيان في المعقولات كما استدلال على

وهو لا يعتبر المطابقة في مفهوم التصديق العلمي بل يعتبر المطابقة في مفهوم التصديق مطلقا متن والتصديق بهذا الاعتبار متن يعرض لجميع التصورات او بعضها سواء كان ذلك التصور مفردا او قضية فلذلك قيل فلما يخلو التصور عن التصديق فهذا الاعتبار ينقسم العلم

تحقق الخزانة للحس المشترك ( ٣٩ ) بالفرق بين الذهول والنسيان في الصور الحسية وكما استدلال

على تحقق الخزانة للوهم بالفرق بين الذهول والنسيان

جميع العلوم تصورا لا غير الا انه يعرض التصديق للبعض ولا يعرض للبعض متن والتصديق ايضا باعتبار حصوله في الذهن تصور وباعتباره الاعتراف بمصدق به تصديق ولو اعتبر الاعتراف بالمطابقة لما في نفس الامر في تصور لا تبقى ذلك التصور تصورا مجردا بل تصور معه تصديق وسيجي لهذا مزيد ايضا ثم قال لا يقال التصور الساذج لا يمكن ان يعتبر فيه المطابقة والا فلم يكن ساذجا لانا نقول متن

التصور ينقسم الى حقيقي يتقدمه العلم بوجود المتصور ويشترط فيه ان يكون مطابقا للموجود والا لكان تصورا لغير ذلك المتصور وهو جهل متن

والى غير حقيقي لا يتقدم عليه العلم بوجود المتصور ولا وجوده متن

وهو تصور بحسب الاسم والاولى به ان يعد في التعريف اللفظي وظاهر ان التصور العلمي الذي هو قسم التصديق العلمي يجب ان يكون معتبرا فيه المطابقة ايضا متن

في المعاني الجزئية وليس

النسيان في الصورة العقلية بان يحو تلك الصورة عن الخزانة على قياس سائر الخزان بل بان يقع العلاقة

والقضية من اقسام المتصور لا التصور فافهم ثم الحق ان التصديق يمكن ان يقارن بجميع التصورات اذا من شيء او مفهوم الا وهو متصف بشيء واقله الشئئية والمفهومية ( قوله لجميع العلوم تصور لا غير ) لا يخفى عليك ان هذا الكلام يدل على ما حققناه سابقا من ان التصديق من حيث هو تصديق ليس كيفية ادراكية ( قوله والتصديق ايضا باعتبار حصوله الخ ) لا يقال التصديق عارض ومقارن بجميع التصورات فلو كان التصديق باعتبار آخر تصورا يلزم عروض الشيء ومقارنته لنفسه وهو محال والمغايرة الاعتبارية لا تجدى نفعا كما لا يخفى لانا نقول التصديق المقارن بهذا التصديق غير هذا التصديق وهذا التصديق عند مقارنة التصديق الآخر به يصير كسائر التصورات ومانوهم انه يلزم ههنا ان لا يكون بين التصور والتصديق تغاير نوعي فقد مردفعه ( قوله التصور ينقسم الى الخ ) التصور الحقيقي هو تصور الشيء الذي كان وجوده النفس الامرى مصدقاه واطالب له ما الحقيقية فيجب ان يكون ذلك التصور متأخرا عن التصديق بوجود المتصور ولهذا قالوا مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية وقد سبق الى بعض الازدهان ان المراد بالوجود ههنا الوجود الخارجي والحق على ما صرح به بعض الاجلة من المتأخرين انه هو الوجود بحسب نفس الامر مطلقا كيف والحدود والرسوم الحقيقية ليست مختصة بالموجودات الخارجية اذ النظر الحكمي ليس مقصورا فيها ( قوله والى غير حقيقي ) هو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة وغير موجودة في نفس الامر والطالب له ما الشارحة للاسم ٩٩ فلا يجب ان يتأخر عن التصديق بوجود المتصور وبلا وجوده بل بحسب ان يتقدم عليه ولهذا قالوا مطلب ما الشارحة مقدم على مطلب هل البسيطة ( قوله وهو تصور بحسب الاسم ) ذلك التصور اما تصور يحصل ابتداء واما التفاوت يحصل ثانيا الاول يحصل من التعريف الاسمي والثاني من التعريف اللفظي فالمراد بالتعريف اللفظي معناه اللغوي فلا يتوهم ان التصور بحسب الاسم ٢ مختص بالتعريف اللفظي فافهم قال بهمنيار في التحصيل

التي لخزانة مع النفس في تلك الصورة ولعل تلك العلاقة هي الاضافة ( ٤٠ ) مثل افاضة الشمس للضوء

فافهم منه

٩٨ اشارة الى انه يمكن بذاتها توجيه قول بعض المحققين منه

٩٩ اعلم ان اصول المطالب اربعة الاول ما الشارحة وبه يطلب تصور مدلول اللفظ مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة كقولنا ما العنقاء اي مدلوله والثاني مطلب هل

البسيطة وبه يطلب التصديق لوجود الشيء في نفسه كقولنا هل العنقاء

موجود والثالث مطلب ما الحقيقة وبه يطلب تصور الشيء الذي علم وجوده كقولنا ما حقيقة العنقاء والرابع مطلب هل

المركة وبه يطلب التصديق بثبوت امر للشيء كقولنا هل العنقاء في الهند وفي السند ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم على

مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه

مطلب ما حقيقة الذات لا يصح الابعاد اثبات الذات وهو بالحقيقة حدودا ما يثبت الامر كان ذلك شرحا لاسم فاذا ثبت وجوده كان حدا لحقيقة الذات وحدود ما يوضع في اوائل العلوم وضعا ويبين وجوده في ذلك العلم انما يكون محديده على سبيل شرح الاسم لاعلى سبيل تحديد الذات فاذا ثبت كان شرح الاسم حدا له فطلب ما يجب الاسم معرفة وبحسب حقيقة الذات علم كمان الحس معرفة والعقل علم فان قلت كثيرا ما يقع الحدود والرسوم للاشياء قبل الاثبات وجودها بل جميع التعاريف التي تورد في غير علم ما بعد الطبيعة كذلك فيكون تلك التعريفات بحسب الاسم قلت اراد تلك الحدود والرسوم بناء على تسليم وجود الحدود والرسوم وهذا القدر كاف في التعريف بحسب الحقيقة التفصيل ان التعريف اما حقيقي وبه يحصل التصور ابتداء اولفظي وبه يلتفت الى الصورة الحاصلة في الذهن ثانيا والاول يتقسم الى التعريف بحسب الحقيقة وهو ما يحصل به تصور الشيء الذي علم وجوده في نفس الامر الى التعريف بحسب الاسم وهو ما يحصل به تصور الشيء الذي لم يعلم وجوده في نفس الامر سواء علم عدمه او لا وكل منهما يتقسم الى الحد والرسم فالتعريف اللفظي من المطالب التصورية والمق منه احضار الصورة من بين الصور المخزونة في الذهن والالتفات اليها وليس المق منه حصول الصورة من حيث انها معنى اللفظ واللفظ موضوع بازائها كما قال بعضهم لانه اذا قيل الحلاء محال فيقال ما الحلاء فيجاب بانه بعد موهوم والمخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك المعرف ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى هذا اللفظ مع انه ح يصير تعريفا رسميا حقيقيا وقد يقال لاشك ان ليس المقصود في كل تعريف الاتصور معنى المعرف لا معناه من حيث انه موضوع له اللفظ مع ان كلمة ماسؤال عن تصور مفهوم مدخوله لا عن تصور مفهومه من حيث انه مفهوم فتأمل فان المناقشة فيه مجالا وذهب بعض المتأخرين الى انه من المطالب التصديقية قائلا بان الغرض منه تعيين الصورة

لا يجوز ان يطلب ضرورة ان حمل الشيء على نفسه ممتنع او غير مفيد واما تصور متعلق به ولا يخفى

بين هل المركبة ومائية ( ٤١ ) بحسب الحقيقة لكن الاولى تقدم المائية لتقدم التصور على التصديق

بين الصور المخزونة بانها معنى هذا اللفظ وماله تصديق بان لفظ المعرف موضوع لذلك المعنى كما يقال الغضنفر هو الاسد قال بعض المحققين قد علل القوم تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقة ولا التصديق بهيئة المركبة وذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ماء فهو من المطالب التصورية دون التصديقية وانت خبير بان من قال انه من المطالب التصديقية لا ينكر كونه داخلا في مطلب ما لكن ذهب الى ان ماله المطلب التصديقي فلعله يقول ان الغرض من السؤال بكلمة ما تصور مدلول اللفظ ثم الغرض من ذلك التصور التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى مع انه يمكن ان يكون المراد تقدم مطلب ما الاسمية على سائر المطالب لدخول التعريف الاسمي فيه فان هذا المطلب شامل للتعريف الاسمي واللفظي اقول تحقيق المقام انه اذا قيل ما الموجود مثلا فقلنا ما يكون فاعلا او منفعلا يحصل للسائل احضار معنى الموجود والالتفات اليه بين الصور المخزونة ويحصل له ايضا التصديق بان لفظ الموجود موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك في العلوم اللغوية فالملق منه هذا التصديق وان الاحضار والالتفات ايضا يحصل في ضمنه اذ النظر ارباب تلك الصناعات مقصود على الالفاظ واحوالها واذا قيل ذلك في العلوم الحقيقية العقلية فالملق منه على ما هو وظيفة هذه العلوم احضار الصورة والتنبيه عليها والالتفات اليها وان كان التصديق يحصل في ضمنه وكذا ما يقال في تعريف الوجود انه كون وفي تعريف القضية انها ما يحتمل الصدق والكذب نعم ما يوضع في اوائل تلك العلوم على طريق المصادرة ربما يكون من قبيل الاول لان مقصودهم هناك قد يكون بيان الاصطلاحات فمن ذهب الى انه من المطالب التصديقية متمسكا بان كثيرا ما كان المعنى مخطرا بالبال حاضرا في القوة المدركة على الوجه الممتاز المعين ومع هذا يحتاج الى التعريف اللفظي فقد اشبهه عليه الامر لان امثال ذلك غير متحققة في العلوم العقلية بل هي متحققة في المحاورات والعلوم اللغوية هذا ما حصل لي في هذا المقام وبقي بعد موضوع

طبعها واما سائر المطالب كطلب اي ومطلب لم فهو متفرع على هذا لمطالب كما لا يخفى وقد زاد بعض الافاضل المحققين مطالبا آخر وقسم مطلب هل البسيطة الى قسمين الاول مطلب هل الشيء في نفسه والثاني مطلب هل الشيء موجود في نفسه فالهل في الاول سؤال عن الشيء بحسب المرتبة المتقدمة على مرتبة الوجود اي الماهية من حيث هي وهي الصادرة عن الجاعل او لا عند القائلين بالجعل البسيط وفي الثاني سؤال عن الشيء بحسب مرتبة الوجود وهي اثر الجاعل ابتداء عند القائلين بالجعل المركب وانت خبير بان هذه الهيئة البسيطة على ما اخترعه اما تصديق متعلق بقولهم الماهية من حيث هي ولا شك ان ذلك التصديق

ان من اقسام مطلب ما الشارحة هذا وما ينبغي ان يعلم ان كلمة ما بحسب اللغة ( ٤٢ ) سؤال عن تصور الشيء

نظر ( قوله واذا اعتبر ذلك في التفسير الذي الخ ) لقائل ان يقول لو اعتبر المطابقة في التصور لا يلزم عدم الفرق بينه وبين التصديق اذ المطابقة المتبعة في ضمن بعض التصديقات هي المطابقة مع الواقع ونفس الامر والمطابقة المتبعة في بعض التصورات هي مطابقة التصور مع ما هو المطابقة عليه كما مر ( قوله الا الفرق الذي الخ ) هذا مبني على ما قاله صاحب التزيل فلا يتوهم انه يدل على ان التصور الذي لا يتعلق بالتصديق العلمي كما هو مذهب التحقيق فافهم ( قوله ليس مراده بالتصديق الخ ) وانت خير بان كلامه مبني على تسليم ان المراد بالتصديق التصديق العلمي ( قوله التصور هو حصول المعنى الخ ) الاولى ان يقال هو مثل حصول معنى اللفظ لئلا يلزم النقض بالتصورات المتعلقة بغير معاني الالفاظ كما مر ( قوله وهو ليس قسما ) اي ليس قسما للتصديق حقيقة فتقسيم العلم الى التصور والتصديق كواقع عن الجمهور على سبيل التوسع وقد صرح المحقق بذلك في تلخيص المحصل ( قوله واعلم ان اطلاق لفظي العارض الخ ) لا يقال هذا من قبيل التوسع اذا كان التصور حصول الصورة واما اذا كان صورة حاصلة فليس من قبيل التوسع اذ التصديق حقيقته اذعانيه غير الكيفية الادراكية وعارض للصورة العلمية ومجموع العارض والمعرض عارض للنفس الانسانية لانا نقول التصور حقيقة ليس هو الحاصل في الذهن بل العارض للحاصل في الذهن والصادق عليه كما مر تحقيقه والتصديق ايضا عارض للحاصل في الذهن ومقارن للحقيقة التصورية التي هي عارضة اخرى له هذا على ما يبدو في اول النظر والتحقيق ان التصديق عارض للمصدق لا للمصدق به والتصور حقيقة عارض له وصادق على الحاصل في الذهن والتصور والتصديق عارض للعالم بلا واسطة وليس بينهما نسبة العروض بل نسبة المقارنة فاطلاق العارض والمعرض عليهما من قبيل التوسع ( قوله والمعنى الخ ) اي ان التصور الساذج علم اول والتصور مع التصديق علم ثان فالمراد بالتصور الساذج وبالاولية والبعدية الزمانية ان او ان التصور المطلق علم اول والتصديق علم ثان فالمراد بالتصور

واذا اعتبر ذلك في التفسير الذي ذكره لم يكن بين التصور والتصديق فرق متن

بالكنه لان فرعون سئل موسى عليه السلام قال

الا الفرق الذي بين تصور المؤلف وتصور التأليف سواء كان كلاهما مع اعتبار العلاقة او لم يكن اقول متن

ليس مراده بالتصديق التصديق العلمي وان يكون قسما هو التصور الخاص الذي ذكره بل اعم منه واذا كان كذلك فنقول متن

التصور هو حصول معنى اللفظ في الذهن سواء كان مفردا او مركبا وسواء كان مطابقا او لم يكن ولا يجب ان يعتبر فيه المطابقة او عدم المطابقة متن وهو ليس قسما للتصديق بل هو معرض للتصديق فاذا اعتبر المطابقة في تفسير العارض معنى آخر لا يجب ان يعتبر في تفسير المعرض ولو عارض التصديق بهذا المعنى لجميع التصورات لا يكون تلك التصورات تصديقا بل تكون معرضات للتصديق فيكون الفرق دائما حاصلا بين المعرض والعارض اي بين التصور والتصديق وبالله التوفيق متن

واعلم ان اطلاق لفظي العارض والمعرض عليهما على سبيل التوسع متن

والمعنى ان التصور هو العلم الاول ولا يحصل التصديق الا بعد حصول التصور متن

( التصور )

ومما يدل على ان التصديق ليس ( ٤٣ ) نفس وليس الحكم شيئا وراء الاذعان هو متن

التصور المطلق وبالاولية والبعدية هو الذاتيتان او الاعم منهما ( قوله ومما يدل الخ ) وايضا التصديق المنطقي هو التصديق اللغوي كما سبق تحقيقه وهو ليس غير الاذعان وايضا ليس للنفس ههنا اسناد وانتساب بل اذعان وقبول كما يشهد به الوجدان الصحيح الا يرى انا اذا سمعنا قضية زيد قائم ويحصل لنا التصديق بها ففي تلك الحالة لا يفعل ولا يؤثر في تلك القضية بل يحصل لها قبول تلك القضية وانفعال منها واذعان بها ( قوله انا اذا قلنا الخ ) فيه ان هذا يدل على انه ليس نفس الحكم واما على انه ليس شيئا وراء الاذعان فلا مع انه ذكر في شرح المطالع انه ليس ههنا تأثير فعل بل اذعان وقبول ( قوله وفعلها يكون الخ ) لقائل ان يقول كون جميع الافعال بمشية النفس مم لجواز ان يحصل بعض الافعال بعد ترتيب المعلومات ولا يحصل بدونه هذا ومن ذهب الى ان التصديق فعل من افعال النفس فلعنه اخذ ذلك من لفظ التصديق المشعر بكونه فعلا او تسامح في ذلك ومراده الاذعان وقد اومى اليه السيد السند في حاشية شرح المطالع حيث قال الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والالفاظ والتحقيق ان ليس ههنا تأثير وفعل بل اذعان وقبول او اراد من الاسناد ونظائره المعنى اللغوي اي ربط احدي الكلمتين الى الاخرى لامعناه الاصطلاحي اي التصديق ( قوله فالتصديق يكون غير الحكم الخ ) وذلك لان جميع تلك الامور حاصلة في القضيتين بلا واسطة ( قوله وغير الحكم الخ ) قد سبق ان الحكم قد يقع على وقوع النسبة او لا وقوعها اي النسبة التامة الجزئية وهو جزء القضية وقد يقع على ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وهو التصديق على مذهب البعض ( قوله لان تصور النسبة الخ ) هذا اذا لم يكن المراد منه ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على وجه الاذعان ( قوله التصديق الكسبي الخ ) لا يخفى عليك ان هذا التعريف لا يصدق على التصديق الكسبي الظني الا ان يقال المراد من الجزم المعنى الشامل للظني ( قوله ولا شك الخ ) انت خير ان التصديق كما انه ليس نفس الجزم بالنسبة فكذا ليس نفس الجزم بالانتساب لانه تصديق مأخوذ من الصدق بمعنى وصف المتكلم

كافيا في الجزم بالانتساب متن ولا شك ان الجزم بالانتساب غير الانتساب الذي هو الحكم متن

انا اذا قلنا مثلا العالم حادث والكل اعظم من الجزء لا شك ان الانتساب وايقاع النسبة حاصل في كل واحد من القضيتين وفي حصول هذا الانتساب لا يحتاج الى كسب لان الانتساب والحكم من فعل النسب متن

وفعلها يكون بمشيئها فاذا تصور الطرفين ان شئت نسبت احدهما الى الآخر والا فلا اذا تقررت هذا فنقول ان التصديق الاول كسبي والثاني بديهي والانتساب ليس بكسبي فتبين ان التصديق شيء وراء الانتساب والاذعان حاصل في القضية الثانية بلا واسطة وفي الاولى غير حاصل الا بعد حصول وسط متن

فالتصديق يكون غير الحكم بمعنى الانتساب وغير المحكوم عليه والمحكوم به اللذان هما معروضان للحكم وغير مجموع الحكم والمحكوم عليه والمحكوم به متن

وغير الحكم بمعنى نفس النسبة بين المحكوم عليه وبه وبمعنى تعقل وقوعها او لا وقوعها متن

لان تصور النسبة بينهما ايضا بمشية النفس وقول بعض المتأخرين ايضا يدل على ان التصديق ليس نفس الحكم لانهم قالوا الحكم هو انتساب امر الى آخر ايجابي او سلبا وقالوا متن

التصديق الكسبي هو الذي لا يكون تصور طرفي القضية

ومارب العالمين ولما كان الكشف عن كنه الذات متمنا اجاب موسى ( ٤٤ ) عليه السلام بالصفات وقال

وذلك التصديق تصديق بمعنى آخر خارج عن البحث كما مر ( قوله وغير  
الجزم بالنسبة التي هي الحكم على مذهب مستحدث ) لا يخفى ما فيه من  
الاختلال مع ان الكلام في كونه غير الحكم لافي كونه غير الجزم بالنسبة فافهم  
( قوله في الفصل المذكور الخ ) اي في الفصل الاول من المقالة الثالثة في البرهان  
( قوله اي المطلوب ) كانه اراد به المحكوم عليه وبما علم ثبوته وتصديقه المحكوم به  
اذا المحكوم عليه هو المق الأصلي والمخووظ اولا والمحكوم به هو الذي يحصل  
العلم بثبوته للمحكوم عليه وبالتصديق بانه صادق عليه او كاذب وكأنه اخذها  
من حيث ان النسبة رابطة بينهما فلهذا لم يذكر تصور النسبة هذا غاية  
ما يتكلف في هذا المقام ( قوله وتصور المحكوم عليه الخ ) لان  
تصور المحكوم عليه وبه ليس جزء التصديق بمعنى الاذعان والاقرار بل  
شرط له ( قوله فعلى هذا الخ ) لا يظهر وجه التفريع ( قوله كما قسم الشيخ  
في الاشارات ) حيث قال قد نعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث  
وقد نعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه الثلث مساوية  
لقائمتين وهكذا قسم في الشفاء كما سبق وهكذا قسم الفارابي في عيون المسائل  
حيث قال العلم ينقسم الى تصور مطلق كالتصور الشمس والقمر والعقل والنفس  
والى تصور معه تصديق كالتصور كون السماء كالا ذكر بعضها في بعض  
والعالم بان العالم حادث وهكذا قسم المحقق الطوسي في تجريد الميزان والحكيم  
الابهرى في تنزيل الافكار وغيرهم من المحققين وهذا هو التقسيم الصحيح الحالى  
عن المسامحة والتوسع حيث لا يلزم منه ان يكون التصديق علما وما قال في شرح  
المطالع ان ليس المراد منه التقسيم والالم يكن القسمة حاصرة فان التصديق  
علم على ما قال الشيخ في الشفاء في تفسيره هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه  
الصورة الى الاشياء انفسها بانها مطابقة لها مع انها ليس تصورا ولا تصورا  
معه تصديق بل المراد منه ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على الوجه  
الاخر لاينا في ذلك ففيه نظر لان التصديق ليس على ما سبق من التحقيق  
وكلام الشيخ لا يدل عليه وحاصله ان التصديق حصول معنى القضية في الذهن  
بانه مطابق للواقع وذلك كما تراه لا يستلزم كون التصديق علما واما التقسيم الى

وغير الجزم بالنسبة التي هي  
الحكم على مذهب مستحدث  
فالجزم هو التصديق اي الاذعان  
والاقرار والاعتراف بالمصدق به  
وايضاً ذكر الشيخ متن  
في الفصل المذكور من كتاب  
الموجز ان التصديق موقوف  
على امرين احدهما تصور  
المصدق به متن  
اي المطلوب به والثاني تصور  
ما يعلم هو به وتصديقه ولا شيء  
من الانتساب والنسبة  
بمتوقف على ذلك فتقرر ان  
التصديق غير الحكم  
بالتفسيرين متن  
وتصور المحكوم عليه والمحكم به  
شرط التصديق لاجزاء  
متن  
فعلى هذا جاز ان يقسم العلم  
بانه اما تصور فقط واما تصور  
معه تصديق متن  
كما قسم الشيخ في الاشارات  
متن

رب السموات والارض  
وما بينهما ثم نسبة فرعون  
الى الجنون لعدم مطابقة  
الجواب مع السؤال وهي  
بحسب الاصطلاح سؤال  
عن تصور الشيء سواء  
كان ذلك التصور بالكنه  
او بالوجه قال الشيخ في عيون

الحكمة المطلوب بما تعريف حال شرح الاسم فان كان الشيء موجودا فيطلب بما الحقيقة حده ( التصور )

اورسمه والخدم اجناس ( ٤٥ ) وفصول والرسم من اجناس وخواص وبما فرنا يندفع التناقض بين

التصور والتصديق فلا يخلو عن المسامحة والا يلزم كون التصديق علما فلا بد  
فيه الصرف عن ظاهره فلعلهم اطلقوا التصديق على التصور مع التصديق  
اطلاقا المقارن على مقارن آخر اوارادوه المصدق به كراداة الموجود عن  
الوجود وكأنهم قسموا المعاني الى نفس الادراك والى ما يلحقه وقسموا ما يلحقه  
الى ما يجعله محتملا للتصديق والتكذيب والى ما يجعله كذلك وسموا القسمين  
الاولين بالعلم كما قال ناقد المحصل ( قوله فالعلم بما مر كله الخ ) ولو  
بالاعتبار فلا ينافي قوله فبعض العلوم يكون تصورا الخ اواراد بالعلم  
الادراك نفسه وبالعلوم ما يعي الادراك وغيره ( قوله ولا يرد على  
التقسيمين الخ ) لا يخفى عليك ان التصديق من حيث هو تصديق ان كان  
علما يلزم ان يكون التقسيم الاول فاسدا غير حاصل وان لم يكن علما يلزم  
ان يكون التقسيم الثاني فاسدا وهو ظاهر فتأمل ( قوله وقال الشيخ السهر  
وردي في المطارحات ) اعلم ان هذا التفسير يصح على ما ذهب اليه اهل  
العربية من ان الحكم في الجزاء والشرط قيد له زعماء منهم ان الخبر هو الجزاء  
والحكم واقع فيه والشرط قيد له بمنزلة الحال او الظرف وقديستدل على  
بطلانه بوجهين الاول انا نقطع بصديق الشرطية مع كذب التالي في الواقع  
ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء  
المطلق انتفاء المقيد واعتراض عليه بعض المحققين بان التقييد بالشرط يفيد  
ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب  
نفس الامر انتفائه على تقدير المقدم نظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني  
لم تكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من  
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لان المطلق ههنا منتف  
في الواقع بل المنتفى في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك  
مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد  
مأخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرها وذلك ح متحقق  
في الواقع في ضمن محقق المقيد فيه مطلقا اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه  
في ظنك متحقق في الواقع فتحقق قيامه مطلقا في ضمنه اقول لا يخفى

هذا يختص بالتصديق الواقع في الحليات غير متضمن للتصديق الواقع في الشرطيات فالاولى  
في التلويحات العلم اما تصور وهو حصول صورة الشيء في العقل واما تصديق وهو الحكم على تصورات متن

ما ذكره المحقق السيد  
الشريف في حاشيته على  
المطول ان ما الشارحة  
سؤال عن كنه مفهوم  
اللفظ وبينما ذكره وامن  
فالعلم بما مر كله يكون تصورا  
يمتاز بعض افراده عن بعض  
بمعرض عارض هو التصديق  
وعدم عروضه والتصديق  
ايضا باعتبار حصوله في الذهن  
يكون تصورا وباعتبار  
عروضه لغيره يكون تصديقا  
وجاز ان يقسم بان العلم اما  
تصور او تصديق كاقسم في  
الموجز الكبير فبعض العلوم  
يكون تصورا وهو ما يحصل  
في الذهن مركبا كان او مفردا  
وبعضها يكون تصديقا وهو  
الاعتراف بالتصورات  
الحاصلة في النفس والاذعان  
لها وان كان الاذعان باعتبار  
حصوله في الذهن يكون  
تصورا متن  
ولا يرد على التقسيم اعتراض  
وشبهة فهذا ما يمكن ان يقال  
على التصديق بهذا التفسير  
واما ما قيل في التصديق باعتبار  
ان يكون حكما فيورد ههنا  
متن

قال الشيخ السهروردي في  
المطارحات وتفسير التصديق  
بانه الحكم على احد الشئيين  
بانه هو الاخر غير سديد فان

حصر التصور في التصور بحسب الاسم والتصور بحسب الحقيقة وما ذكرنا ( ٤٦ ) في تقدم مطلب ما للشارحة

على مطلب هل البسيطة بان الشيء ما لم يتصور مفهومه يتمتع التصديق بوجوده حيث يظهر منهما ان مطلب ما عموما من التصور ولكنه وبالوجه لا يقال ان المقول في جواب ما هو منحصر في الاصطلاح في الذاتيات لانا نقول هذا بحسب اصطلاح من ايسا غوجي وما ذكرنا هذا اصطلاح من البرهان وربما تختلف الاصطلاح بحسب الفنون كالنضاد فانه في اصطلاح قاطيفور يابس التضاد المشهور وفي اصطلاح الفلاسفة الاولى التضاد الحقيقي وكذلك في فانه في البرهان ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه وفي فن ايسا غوجي ما يتقوم ثم المطلوب في ما للشارحة مدلول الاسم فسموها بما الاسمية وفي حقيقة الشيء الموجود ولفظ الحقيقة

يطلب فسموها بما الحقيقة وفي هل البسيطة وجود الشيء في نفسه وفي المركبة وجود الشيء لغيره فسموها ( لك )

بالهل البسيطة والمركبة ( ٤٧ ) منه ٢ ( قال الشيخ ) في الشفاء الموجودات لما كان لها

اما بنى او اثبات ليشمل التصديق الواقع في الشرطيات وقال ايضا في المطارحات و فرق بين القضية والتصديق

متن فان القضية بما هي قضية قولية اما لجمعية واما فكرية متن

حدود بحسب الاسم وبحسب الحقيقة واما المعدودات فلما لم يكن لها الالمفهومات لم يكن لها حدود الا بحسب الاسم قيل لا يخفى انما ثبت للمعدومات مفهومات ونفى الحقائق عنها علم ان المتغير في مفهوم لفظ الحقيقة هو الخارج دون المطلق على ما زعمه بعض الاجلة من المتأخرين اقول لا يخفى ان المتغير في مفهوم الحقيقة على ما زعمه هو الوجود النفس الامري لا الوجود المطلق فله ان يقول اراد الشيخ بالمعدومات المعدومات النفس الامرية لا المعدومات الخارجية منه

٣ اعلم ان للعلم والمعرفة عشرة معان قد يطلق العلم على ادراك المركبات والمعرفة على ادراك

البسائط و ثم يقال عرفت الله دون علمه ومطلب ما الاسمية معرفة ومطلب ( ٤٨ ) ما الحقيقة علم بهذا المعنى

بعض اجزائها ببعض بحكم عقلي بالفعل واقول يتضمن تصديقا بالفعل لا يقال كما ان التصديق متصف بالمطابقة واللامطابقة بالعرض فكذا القضية متصفة بهما بالعرض اذ المتصف بالذات انما هي النسبة التي جزء القضية لانا نقول المتصف بهما حقيقة ليس الا ما هو حكاية عن الواقع والحكاية انما هي القضية واما النسبة فهي مناط الحكاية فتأمل فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة ( قوله والتصديق حكم عقلي لا فكري ) فكان وجهه ما ذكره المص من ان الانتساب والحكم فعل من افعال النفس وفعلها يكون بمشيئتها وفيه نظر كما عرفت ( قوله الا ان الحكم الخ ) لعله اراد من الحكم اسناد امر الى اخر بالايجاب او السلب فهو مختص بالقضية المحلية غير متحقق في القضية الشرطية والحكم يتحقق في التصورات المحضة دون ما هو قضية بالقوة وان التصديق اعم منه فانه يتحقق في القضية المحلية والشرطية فهو يقع في التصورات والقضايا ولا يخفى ما فيه من التكلف ( قوله فتساح فيه الخ ) اذ التصديق ليس من قبيل العلم ( قوله لانه ليس موضعا ) يحتمل التدقيق لان ما في اوائل الكتب هو مطلب ما الشارحة للاسم ( قوله وكل لفظ الخ ) وذلك لانه لو كان واقعا باعتبار ما به الانفراد لم يتحقق المحل الاذعان اني رجى والتغاير الذهني وايضا قد تقرر في موضعه ان اطلاق لفظ العام على الخاص من حيث انه خاص على سبيل المجاز ( قوله اذا للفظ المشترك الخ ) اي من حيث انه لفظ مشترك لا ينقسم واما اذ لم يعتبر معه هذه الحيثية فيصح ان يقسم بان يقال ما يطلق عليه اللفظ اما كذا واما كذا او لعموم المجاز اذا كان المراد بالمشترك معناه اللغوي كما ذهب اليه ناقد المحصل في تقسيم العلم الى التصور والتصديق ( قوله قد يكون تصورا الخ ) اي تصور ماهيتها الكلية مع قطع النظر عن كونها قائمة بالنفس وذلك لان علمنا بصفاتنا والاحكام الخاصة القائمة بذواتنا علم حضوري والتصور علم حصولي فالصور متعلق بها من حيث انها امور خارجية فايرادها في مقابلة الامور الخارجية لكونها مع الحيثية الاخرى ليست

بان الشيء من حيث هو موجود مركب نحو من التركيب بالنسبة الى الشيء لامن هذه الحيثية وقد والتصديق حكم عقلي لا فكري وان التصديق نفس الحكم متن  
الا ان الحكم لا يتحقق الا على التصورات وقال ايضا في المطارحات واما تقسيم العلم الى تصور وتصديق متن فتساح منه شايع في اوائل الكتب متن  
لانه ليس موضعا يحتمل التدقيق واحوط التفسيرات ما ذكره الشيخ ابو علي في بعض المواضع ان العلم اما تصور فتسبب واما تصور معه التصديق واشترك كلاهما في التصور وزاد احدهما بالتصديق وهو الحكم متن وكل لفظ يقع بمعنى واحد على شيئين بفرد احدهما بالآخر لا يكون واقعا باعتبار ما به الانفراد على الشيء بل يكون واقعا باعتبار ما به الاتحاد ولما ذكر في التقسيم ان العلم اما كذا واما كذا لم ينقسم الا بعد ان يؤخذ بمعنى واحد متن  
اذ اللفظ المشترك لا يقسم على ما سبق فكأنه اخذ العلم في هذا الموضع بازاء مجرد التصور وقسم الى التصور الساذج والى تصور مقرون بالتصديق ثم قال التصديق حكم والحكم فعل وهو ايقاع النسبة او قطعها وادراك فعل ما ليس نفس ذلك

الفعل اي ليس ذلك الادراك نفس ذلك الفعل فتعلقنا الفعل الذي هو الحكم بتصور ذلك الفعل اي الحكم فيرجع العلم المذكور الى التصور ثم التصور قد يكون تصور امور خارجية وهي التصورات متن وقد يكون تصورا احكام نفسانية هي التصديقات فارجع علومنا الى التصورات وان كانت في بعض المواضع تصورات الاحكام تصديقات هي افعال نفسانية وايقاع او قطع اقول متن

يقال العلم لادراك الكليات ( ٤٩ ) والمعرفة لادراك الجزئيات والحس معرفة والعقل علم بهذا المعنى وقد يستعمل

من الامور الخارجية ( قوله في تفسير الحكم الخ ) الظاهر انه اراد بالقطع السلب والاتزاع وبه اشار الى الحكم السلبى كما اشار بالايقاع الى الحكم الايجابى ( قوله وقال شارح التلويحات ) وهو عين الدولة بن كونه ( قوله حصول صورة الشيء في العقل ) اي الصورة الحاصلة عند العقل كما يدل عليه قوله وذلك الحكم الخ ( قوله غير مقيد باقتران الحكم ولا اقتران ) فيه اشكال ظاهر وهو انه بعدما قرر التصور بذلك والتصديق بانه هو الحكم قسم العلم الى التصور والتصديق فيلزم على هذا التقدير تقسيم الشيء الى نفسه والى ما هو غير محمول عليه لان العلم والتصور مترادفان والتصديق والحكم ليسا علما على ما ذكره لا يقال الحكم باعتبار حصوله في الذهن علم وتصور فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى ما هو غير محمول عليه لانا نقول على هذا التقدير يلزم ان يكون احدا القسمين فردا للقسم الآخر مع ان تقسيم العلم الى الحكم باعتبار خصوص كونه حكما لا باعتبار حصوله في الذهن فيجب ان يكون هو بهذا الاعتبار محمولا عليه وكونه محمولا عليه باعتبار آخر ليس بمفيد فوجه التفصي عن ذلك الاشكال ما ذهب اليه ناقد المحصل من ان المقسم ما يطلق عليه لفظ العلم فانهم سمووا الادراك وما يلحقه مما يجعله محتملا للصدق والكذب بالعلم ( قوله لما ياتي الخ ) اجيب عنه تارة بان الشرط والجزاء اما ان يصدق عليه التصور بشرط اللا اقتران والمقابل للتصور بشرط اللا اقتران مفهومه وتارة بان الشرط والجزاء التصور المطلق والمقابل بشرط اللا اقتران اقول يرد على جواب الاول ان ما صدق عليه التصور بشرط اللا اقتران يتمتع ان يقع جزاء وشرطا اذ يصدق عليه التصور بشرط اللا اقتران مع ان مفهوم ذلك التصور بما يصدق على نفسه ويحمل عليها لان مفهومه وهو الصورة الحاصلة في الذهن مقيد بعدم الاقتران ولا شك انها من الصور الذهنية فيكون المقابل ايضا ما يصدق عليه التصور اللهم الا ان يخصص ما صدق عليه ذلك التصور ويقال المراد منه غير ذلك الفرد هو نفسه فتأمل ويرد على الجواب الثاني والثالث عدم انحصار العلم في التصور والتصديق لان التصور بشرط الاقتران على

في تفسير الحكم انه قطع النسبة قريب من معنى الجزم والاذعان والاعتراف متن وقال شارح في التلويحات في تفسير الكلام المذكور متن

حصول صورة الشيء في العقل اما ان يقترب به حكم او لا يقترب به حكم وذلك الحصول على التقديرين يسمى تصورا وذلك الحكم باعتبار حصوله في العقل هو من قبيل التصورات ايضا ونخصوصية كونه حكما يسمى تصديقا والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل متن غير مقيد باقتران الحكم ولا اقترانه اذ لو قيد بعدم اقتران الحكم كما اعتبر ذلك جماعة من المتأخرين حيث قالوا ان الامر الحاصل في العقل ان لم يكن معه حكم فهو التصور وان كان معه حكم فهو التصديق متن

لما ياتي اشتراط التصديق بالتصور على قول من يجعل التصديق مجرد الحكم وهو المصطلح عليه في التلويحات اقتداء بالحكماء المتقدمين وان يجعل جزء من التصديق على قول من جعله مجموع تصورات ثلاثة متن

العلم على التصديقات والمعرفة على التصورات

وما وقع في اول فصل النجات ( ٤ ) من ان كل معرفة علم فاما تصور واما تصديق يدل على انها يستعملان

مترادفين ثم ان لهما معنيين آخرين الاول ان المعرفة يطلق على الادراك ( ٥٠ ) ابعد لتنجيل والثاني على انها

التقديرين ليس تصور او لا تصديق مع ان المطلق من حيث الاطلاق ليس له تحقق حتى يقع جزء او شرطاً لشيء والقول بان التصور بشرط الاقتران معتبر والتصور بشرط الاقتران غير معتبر تحكم فتدبر فالصواب ان يحمل ذلك على مذهب الامام كما سبق توجيهه او على المذهب المستحدث كما هو المشهور او على ما ذهب اليه شارح الاشراق كما سيأتي ( قوله هي المحكوم عليه وبه والحكم ) اقول اي تصوراتها لان المحكوم عليه وبه والحكم من المتصورات لا التصورات والتصديق عند الامام مجموع التصورات لا مجموع المتصورات فان قلت تصور النسبة الحكمية ايضا عنده جزء للتصديق قلت التصديق عنده مجموع تصورات اجزاء القضية فعلى مذهب المتقدمين تصور المحكوم عليه وبه والحكم بناء على اثبات النسبة الواحدة وعلى مذهب المتأخرين مجموع التصورات الثلاث والحكم بناء على اثبات النسبتين لا يقال التصور الصورة الحاصلة وقد تقر في موضعه ان المعلوم بالذات انما هو الصورة الذهنية ولا شك ان كل واحد من المحكوم عليه وبه والحكم يجب ان يكون معلوما بالذات فلزم ان يكون جزء التصديق عنده نفس المحكوم عليه وبه والحكم لا تصوره لانا نقول المعلوم بالذات ٥ ليس هو الموجود الخارجي من حيث انه مكتنف بالعوارض الخارجية ولا الموجود الذهني من حيث انه صورة ذهنية بل هو نفس الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض الخارجية والذهنية كما ذهب اليه الفطرية السليمة والطبع المستقيم كيف وعلى الاول يلزم انعدام العلم عند انعدام المعلوم في الخارج وعلى الثاني يلزم بطلان القضايا الخارجية ضرورة ان العلم صفة ذات اضافة فلا بد له من تحقق العالم والمعلوم وان المحكوم عليه انما هو المعلوم بالذات لا المعلوم بالعرض قال بعض الاجلة من المتأخرين ان هذا هو مراد القائل ٦ بان المعلوم بالذات هو الشيء الخارجي والقائل بانه هو الصورة وانت خبير بان قول القائل الثاني قريب عن ذلك فان اطلاق الصورة على الحقيقة من حيث هي شائع عندهم بل اطلاق الصورة الذهنية عليها ايضا ان لم يؤخذ الصورة الذهنية من حيث انها صورة ذهنية واما قول القائل الاول فبعيد عنه اذ لا يسمع منهم اطلاق الامر الخارجي على الصورة الذهنية من حيث انها صورة ذهنية ولا من حيث انها موجودة

منه ٥ يلزم بظاهره ان يكون المعلوم الخارجي هو المغاير ( خارجية )

تطلق على الآخر من لا ادراكين بشي واحد يتخلل بينهما عدم وهذه المعاني المذكورة في شرح

هي المحكوم عليه والمحكوم به والحكم متن

المطالع والحاشية الشريفة قال بعض الافاضل ان الشيخ ذكر في الشفاء ان كل ما كان ادراكه صاعنا نسميه معرفة كالطلب وايضا كل ما وقع فيه الاختلاف كثيرا نسميه علما وكل ما لم يكن الاختلاف فيه كثيرا نسميه معرفة ونقل عن الغرائب انه قال الادراك الحاصل من جهة الامر يسمى معرفة ثم ربما يقال العارف لمن حصل له العلم والمعرفة من طريق الرياضة على سبيل المشاهدة منه

٤ واذا لم يكن واخلافه لم يتم لجواز ان يكون مقدما على ماء لاسمية فتح لا يتقدم مالاسمية على جميع المطالب

وهو مصطلح الامام في ذلك لكن الجميع اتفقوا على ان التصديق يستدعي التصور من غير عكس ولو قيد بمقارنة الحكم يستدعي التصور التصديق كما كان التصديق مستدعيه فكان العكس واجبا في استدعاء احدهما الآخر من حيث هو وذلك مما اتفقوا على القول بخلافه فثبت ان اشتراط مقارنته ( ٥١ ) الحكم ولا مقارنته لذلك الحصول مما لا يلائم مذهب القوم بل الاصطلاح الذي لا يتناقض

خارجية فبالجملة المعلوم بالذات والمحكوم عليه وجزء القضية انما هي نفس الحقيقة من حيث هي والعلم جزء التصديق انما هو الحقيقة من حيث انها مكتنفة بالعوارض الذهنية ( قوله وهو مصطلح الامام في ذلك الخ ) وهذا كما تراه يدل على ما هو المشهور من ان الاختلاف الواقع في التصديق اختلاف لفظي ولقائل ان يقول الاختلاف واقع في الامر الذي هو مكتسب من الحجة ومتصف بالمطابقة واللامطابقة والبدئية والنظرية والحكماء ذهبوا الى انه نفس الحكم والامام ذهب الى انه مجموع التصورات والحكم وهذا مثل الاختلاف الذي وقع في حقيقة المكان حيث وقع الاختلاف فيما نسب اليه الجسم بكلمة في وما يتقل الجسم منه واليه وما يشغل الجسم تماما وغير ذلك من امارات المكان ومنشأ الاختلاف وقوع التلازم بين الحكم وحده ومجموع الحكم والتصورات حيث لا ينفك احدهما عن الآخر فتأمل ٧ ( قوله اعني الامام في بعض المواضع ) حيث استدل في كتاب الحكمية ببديهة التصديقات على بديهة التصورات كما استدل في مباحث المشرقية والمخلص ببديهة التصديق في قضية الشيء اما موجود او معدوم على بداهة تصور الوجود ( قوله التصور هو حصول صورة الشيء في العقل الخ ) اي مطلقا سواء كان حصول صورة الحكم او غيره ( قوله لما عرفت الخ ) متعلق بقوله التصور وهو حصول صورة الشيء او بقوله كون العالم ممكن الوجود والمراد به الحكم بان العالم حادث ( قوله لكن لا يحصل الخ ) انت تعلم ان كثيرا ما يحصل الحكم بصورته في العقل والمحكوم عليه وبه غير حاصلين فيه نعم حصوله بنفسه في العقل لا يكون بدون حصول لهما فيه لكن الكلام ليس في ذلك ( قوله يتأتى الحكم عليها وبها ) فيه تسامح لان الجملة التصديقية لا يتأتى الحكم عليها وبها بل يتأتى على ما هو فيها وبما هو فيها ( قوله وهو الحكم على الشيء المتصور بوجوده او عدمه ) المراد بالوجود والعدم اولا المحكوم به وثانيا النسبة الرابطة ففيه نوع من الخرازة ٨ ثم الظمنه ان الوجود والعدم اذا وقع محمولا لا يحتاج الى الوجود الرابطي او العدم الرابطي والتحقيق ان كل قضية من حيث انها قضية لا تخلو عن احدهما سواء كان المحمول وجودا او عدم او شيئا آخر كما يحكم به البديهة والفرق بين مفهوم ومفهوم في هذا الحكم تحكم وكيف

مذهبهم في التصور والتصديق هو المذكور في التلويحات اما التصور فلما حررت واما التصديق فالاتفاقهم على ان الاوليات ربما وقع التوقف في التصديق بها لثقل تصورات حدودها ولو لم يكن التصديق مجرد الحكم بل كان عبارة عن التصورات الثلاثة المذكورة معه لا يكون بديهيا الا اذا كانت تلك التصورات بديهية وهو بخلاف ما صرحوا به في الاوليات وان كان بعضهم قد ناقض نفسه متن

اعني الامام في بعض المواضع واذا تقرر هذا ثبت ان العلم منحصر في القسمين احدهما متن التصور وهو حصول صورة الشيء في العقل كما اذا كان للشيء لفظ فقطق به تمثل معناه في الذهن سواء عبر عنه بلفظ مفرد كالانسان او بلفظ مركب كالحيوان الناطق او كون العالم ممكن الوجود متن

لما عرفت ان الحكم باعتبار حصوله في العقل تصور وان كان تصديقا بخصوص كونه حكما متن

لكنه لا يحصل في العقل الا وان يكون المحكوم عليه والمحكوم به حاصلين فيه ايضا فيكون ذلك المتصور جملة تصديقية متن يتأتى الحكم عليها وبها كما في المثال المذكور وثانيهما التصديق متن وهو الحكم على الشيء المتصور بوجوده او عدمه او وجود حالة عنه وبالجملة هو الحكم

على التصورات اما بنقي او اثبات كما هو المذكور في التلويحات وقد دخل في ذلك التصديقات الجملة والشرطية وهو اولى من قول بعضهم انه الحكم على الشئين بان احدهما هو الاخر او ليس هو فان هذا يحتض بالجليات ويخرج عنه الشرطيات فلا يلائم اقسام التصديقات فهذا ما يمكن ان يقال على التصديق بهذا التفسير واما قوله لما يأتي اشتراط التصديق بالتصور وان يجعل جزء من التصديق متن

بالذات لان موضوع القضية الخارجية انما يكون الشيء من حيث انه الموجود ( ٥٢ ) في الخارج وهو محكوم

عليه فلزم ما لزم منه  
٦ بيانه ان المعلوم بالذات ليس هو الموجود الخارجي من حيث انه موجود خارجي لان العلم صفة لزم فيها الاضافة الى المعلوم فلو كان المعلوم بالذات هو الموجود الخارجي يلزم عدم العلم عند عدم المعلوم في الخارج اذ الاضافة التي هي لازمة لصفة العلم بنعدم حين عدم المضاف اليه ولذا ليس هو الموجود الذهني من حيث انه موجود ذهني لانه ح تبطل القضايا الخارجية التي يحكم فيها على الحقيقة الخارجية لان المحكوم عليه انما هو المعلوم بالذات الموجود الذهني من حيث موجود ذهني لزم ان يقع ما يحكم على الحقيقة الذهنية ومن حيث الحقيقة الخارجية ثم يمكن ان يقال فستدرك متن

في ابطال القول الاول ان نحو العلم في الموجودات الخارجية والذهنية واحد ( التلويحات )

كاشهده الوجدان السليم ( ٥٣ ) ولا شك ان المعلوم بالذات في علم الموجودات الذهنية ليس هو الموجود

الخارجي فلزم ان يكون الامر في العلم بالموجودات الخارجية كذلك فافهم منه

٧ ان ينكره عاقل بخلاف ما نسب اليه الجسم بكلمة في وما ينتقل منه اليه وغيرها لانه لا امتناع في تحقيق المعادة بين الجزء والكل مع اشتمال احدهما على الآخر كالواحد والكثير متن

فانه يمكن ان يختلف فيها بانها سطح او بعد موهوم او موجود منه

بل الممتنع جواز صدقهما على ذات واحدة من جهة واحدة متن

٨ اذ يظهر منه ان الثاني ايضا محكوم به منه

٩ الحاصل ان المعنى الاول هو الاتصاف اذا نسب الى الموضوع والعروض اذا نسب الى العروض على ان تأخذها مستقلين بالمفهومي والمعنى الثاني ان النسبة التي في القضية بين المحمول والموضوع والمعنى الاول

متحقق في جميع الاعراض بانه في الوجود وجود لغيره وفي سائر الاعراض وجود في نفسه وكذا المعنى

التلويحات لم يذكر المعادة بين التصور والتصديق ولم يجعلهما مانعا عن الجزائية والشرطية ولم يقصد ذلك اصلا بل المق انه اذا اخذ التصور بشرط اللاقتان لما يأتي جعل التصور شرطا او جزاء لانه على التقديرين يلزم اجتماع اللاقتان واللاقتان في تصور واحد ضرورة ان جماعة من المتأخرين اعتبروا التصورات بشرط اللاقتان فيصدق عليه انه تصور غير مقترن بالحكم وعلى تقدير كون التصور شرطا او جزاء للتصديق يصدق عليه انه مقترن بالحكم ( قوله لانه لا امتناع الخ ) اراد بالمعادة مطلق المعادة سواء كانت بالذات او بالعرض لان الوحدة والكثرة ليس بينهما معادة بالذات قال الشيخ في آلهيات الشفاء ما يجري ان يجزم ان لا تقابل بين الوحدة والكثرة في ذاتيهما ولكن يلحقهما تقابل وهو ان الوحدة من حيث هي مكيل تقابل الكثرة من حيث هي مكيل وليس كون الشيء وحدة وكونه مكيلا شيئا واحدا بل بينهما فرق وقال المحقق الطوسي في البحر يد تقابل الوحدة والكثرة لاضافة العلية والمعلولية والمكيالية والمكيلية لا تقابل الجوهرى بينهما وكذا لا معادة بالذات بين الخمسة والاثنين وبين اللفظ المفرد والمركب بل انما هي بين الزوجية والفردية وبين الافراد والتركيب ( قوله بل الممتنع الخ ) اقول بتحقيق المقام ان المنافات والمعادنة بين المتقابلين ليس باعتبار التحقق لتحقيق الوجود والعدم معا بل باعتبار الصدق لا بغيره بل بالحاء مخصوصة وذلك لان المتقابلين اما ان يصدق على الشيء الثالث وح ان توافقا في نحو الصدق من المواطاة والاشتقاق فهو ممتنع والا فلا ضرورة لحمل الضحك على الانسان بالاشتقاق وحمل الضاحك عليه بالمواطاة واما ان يصدق احدهما على الآخر وعلى هذا فان صدق عليه بالاشتقاق فهو جائز ضرورة ان عدم يحمل على الوجود ويقال الوجود معدوم وان صدق عليه بالمواطاة وحمل المواطاة ينقسم الى قسمين حمل العرضيات وحمل الذاتيات فصدق احدهما على الآخر بالحمل العرضي ايضا جائز بل متحقق كحمل المفهوم على اللام مفهوم والمتصور على اللا متصور والموجود على اللام موجود حيث يقال اللام مفهوم مفهوم واللام متصور متصور واللام موجود موجود ومما ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان حمل الموجود المطلق والمعدوم المطلق

متحقق في جميع الاعراض بانه في الوجود وجود لغيره وفي سائر الاعراض وجود في نفسه وكذا المعنى

الثاني متحقق بأنه في جميعها وجود لغيره منه ١٠ اعلم ان في حمل تلك ( ٥٤ ) المفهومات على انفسها تغييرا

والماهية المطلقة والكلية والمفهوم والمتصور والممكن العام والمتمتع على انفسها ١٠  
من هذا القبيل ويمكن وضع الضابطة الكلية ههنا بان كل كلي يتكرر فيه  
مبدأ الاشتقاق ١١ فهو محمول على نفسه وكل كلي لم يكن كذلك فهو ليس بمحمول  
على نفسه بل نقيضه محمول عليها بيانها ان كل كلي عرضي نقيضه المحمول شامل  
لجميع المفهومات بحمل العرضي والايلازم ارتفاع النقيضين ١٢ من جملة تلك  
المفهومات نفس الكلية فيجب ان يصدق هو او نقيضه عليه بهذا الحمل فان كان  
مبدأ الاشتقاق فيه تكرر النوع كالوجود والوحدة فهو من قبيل الاول لان  
عروض الشيء للشيء مستلزم لعروضه المشتق منه من حيث انه مشتق منه  
وعروض مبدأ الاشتقاق لشيء مستلزم لحمل مشتقه على ذلك الشيء والافه  
من قبيل الثاني لانه اذا لم يكن من هذا القبيل يكون من قبيل حمل الشيء على  
نفسه ولا شك ان حمل الشيء على نفسه مستلزم لعروض مأخذ الاشتقاق  
لنفسه وذلك مستلزم لعروض مأخذ الاشتقاق لنفسه فيكون متكرر النوع  
فيلزم خلاف المفروض كما يظهر بالتأمل الصادق واما صدق احدهما على  
الآخر بحمل الذاتى فليس بجاز والسرفي ذلك ان الحمل مطلقا يقتضى اتحادا  
ام بالذات او بالعرض ففي حمل الذاتى الاتحاد بالذات اى الاتحاد حقيقى وفي حمل  
العرضى اتحاد بالعرض اى الاتحاد مجازى فلو كان حمل احدهما على الآخر بحمل  
الذاتى يلزم اتحاد المتنافين في الوجود حقيقة ولو حمل احدهما على الآخر بحمل  
العرض يلزم اتحادها مجازا اذا الاتحاد المعبر في حمل العرضى ذلك الاتحاد  
ولا استحالة في ان يتحد احدهما المتنافين بالآخر اتحادا مجازيا وايضا ضرورة  
العقلية تقتضى امتناع سلب الشيء عن نفسه بخلاف كون الشيء فردا لنقيضه  
فان العقل لا يابى عنه فاحفظ هذا التحقيق فانه بذلك حقيق وهو مما تفرد به  
الذهن القاصر والباطل الفاتر ( قوله والامر ليس كذلك لاستحالة ان يصدق  
على شيء واحد الخ ) قد عرفت ان الامر ليس كذلك اذ يصدق على التصور الواحد  
انه تصور ساذج لكونه مقيدا بعدم اقتران الحكم كما اعتبره جماعة من المتأخرين  
ويصدق عليه انه مقارن له لكونه جزءا او شرطا ( قوله وامثال ذلك كثيرة  
كاستحالة الخمسة الخ ) لا يخفى عليك ان العدد لا يتركب مما دونه من الاعداد كما

اعتباريا وكذا في عروض  
مبادئ الاشتقاق كالوجود  
والعدم والمفهومية والكلية  
لانفسها لكن التغير  
في الحمل تغاير في الالتفات  
على ان يجعل ذلك التغير  
تغاير في الملتفت اليه بان يلا  
حظ الموضوع من حيث انه  
واحد بوحدة ما ولا يلاحظ  
المحمول من تلك الحيثية  
لا في الملتفت بنفسه وليس  
بين المحمول والموضوع  
ههنا تغاير اصلا والتغاير  
في العروض تغاير في الملتفت  
اليه بنفسه بان العارض هو

والامر ليس كذلك لاستحالة  
ان يصدق على شيء واحد  
كونه ادراكا ساذجا ومقرنا متنا  
وامثال ذلك كثيرة كاستحالة  
الخمس التي هي الفرد على  
الاثنين الذي هو الزوج وكاستحالة  
اللفظ المركب على المفرد وكذا  
لا امتناع في تحقيق المعادة  
بين الشرط والمشرط بل المتمتع  
صدقهما على ذات واحدة واعلم  
انه قد يكون ذلك المتصور جملة  
تصديقية يتأتى ان يحكم عليها  
وبها كالمثال المذكور اى كون  
العالم ممكن الوجود لانه متى  
تصور معنى الجملة التصديقية متن

حصنة من المطلق والمعروض هو المطلق من حيث هو فالتغاير بين العارض ( تقرر )

الذي هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم يمكن ان يقع الانتساب بين الطرفين متن لان الانتساب بمشية  
المتصور لان الانتساب فعله ( ٥٥ ) وفعله بمشيئته لكن على هذا التقدير لا يبقى تصديق ما كسبا واما من فسر التصديق

تقرر في موضعه فلا يشتمل الخمسة على الاثنين اشتمال الكل على الجزء ( قوله  
الذي هو تصور المحكوم عليه الخ ) فيه مسامحة لان معنى الجملة التصديقية لنفس  
المحكوم عليه وبه والحكم لاتصوراتها ( قوله لان الانتساب فعله الخ ) هذا  
مدخول فيه كما مر ( قوله فيكتسب به ذلك الاعتراف ) وقوله ذلك انما يكون  
اذا فسر الحكم بحقيقة الانتساب اى بالاذهان بحقيقة الانتساب لا يخفى عليك  
ان ذلك التصديق بالمعنى الآخر غير المجوهر عنه اى التصديق المأخوذ من الصدق  
بمعنى وصف المتكلم كما مر مرارا ( قوله عن الحكم وفسر الحكم بأنه هو النسبة الخ )  
يرد عليه ان النسبة مثل الانتساب في كونه غير الحكم علم فلا وجه للعدول مع  
ان ههنا حكم بمعنى جزء القضية لا بمعنى التصديق ولا يبعد كل البعد ان يكون  
المراد بها النسبة من حيث انها صورة ذهنية ( قوله لانك علمت ان الانتساب الخ )  
انت تعلم ان الانتساب باعتبار خصوص كونه حكما وفعل تصديق لكونه تصورا  
او انفعالا باعتبار حصوله في الذهن لا يدفع المهروب عنه مع ان جميع الحقايق  
كذلك وليس هذا مختصا بالتصديق اذ ما من شيء الا هو باعتبار حصوله  
في الذهن تصور فلا وجه لتخصيصه بكونه من قبيل العلم ( قوله قال بعضهم الخ )  
اى العلامة الشيرازي وهو اورد هذا الفرق في شرح الاشراق وكتابه المسمى  
بدرة التاج والعبارة التي اوردتها المصنف عبارة شرح الاشراق مع تغير فيها  
لان عبارته وقعت في صورة السؤال والجواب هكذا فان قيل التصديق امر  
انفعالي لانه قسم من العلم التجردى وهو انفعال الخ قلت انما يصدق مجازا  
والحقيقة ( قوله لان الايقاع فعل المدرك ) كانه اخذ ذلك من لفظ الايقاع  
والايجاب او حملهما على المعنى اللغوى اى ضم احدي الكلمتين الى الاخرى  
والحق ان الحقايق لا سمعص من الاطلاقات ( قوله وبحقيقة ان الادراك عبارة  
الخ ) انت تعلم ان هذا يدل على ان التصور والتصديق المجوهر عنهما معنيان  
مصدرين قسمان للعلم بالمعنى المصدرى وقد مر انهما يلزم اتحادهما في الماهية النوعية  
وهو خلاف التحقيق اللهم الا ان يقال المراد بالحضور الحاضر من حيث هو  
مكتشف بالعوارض الذهنية وبالحاضر نفس حقيقة الشيء مع قطع النظر عن  
العوارض الذهنية واللواحق الخارجية ( قوله وان حضر غيره الخ ) لا يقال

بالاذهان فلا يرد عليه هذا لانه  
ربما يقع الانتساب ويعرض له  
الشك في ان هذا الانتساب  
يجب ان يعترف اولا متن  
فيكتسب ذلك الاعتراف  
بتقدمان معترفة فينبغي للباحث  
في التصديق ان ينظر في معنى  
الاذعان ومعنى الحكم فان  
كان كلاهما واحدا فالصدق  
هو الحكم لا غير وذلك انما  
يكون اذا فسر الحكم بهئية  
الانتساب لا بالانتساب واما  
اذا فسر بالانتساب فالفرق ظاهر  
كما مر تقريره واما من قال بان  
التصديق عبارة متن  
عن الحكم وفسر الحكم بأنه هو  
النسبة بين المحكوم عليه والمحكوم  
لايقاع النسبة هربا من ان  
الانتساب فعل والتصديق انفعال  
لانه علم فليس بشيء متن  
لانك علمت ان الانتساب  
باعتبار حصوله في الذهن تصور  
وباعتبار خصوصية كونه حكما  
تصديق متن  
قال بعضهم في الفرق بين الحكم  
والتصديق ان التصديق امر  
انفعالي لانه قسم من العلم  
التجردى وهو انفعال المدرك  
والحكم ايقاع النسبة الايجابية  
اوسلبها وهو فعل متن  
لان الايقاع فعل المدرك  
فلا يصدق احدهما على الآخر  
فاطلاق التصديق على الحكم  
يكون مجازا متن  
وتحقيقه ان الادراك لما كان  
عبارة عن حضور ما يدرك  
عند المدرك فالحضور الذهني  
الذي يحضر منه عنده ان النسبة

الايجابية واقعة او ليست واقعة هو التصديق والحاضر منه عنده هو المصدق به وايقاع النسبة وسلبها هو الحكم والحضور  
الذي يحضر منه عنده هذا هو الذي ذكرناه متن وان حضر غيره وان كان مفهوم الوقوع واللاوقوع او غيرهما فهو التصور والحاضر  
هو المتصور والتصديق لا يتخلو عن الحكم لانه هو ويدل على تغايرهما قول جميع المتأخرين ان الادراك ان كان مع الحكم يسمى  
تصديقا لان ما مع الشيء غيره وكذا قول خواجه في شرح اشارات متن

والمعروض ههنا مختلف فليأمل منه ١١ المراد بمبدأ الاشتقاق ( ٥٦ ) ههنا ما يع منه وما هو معناه فيشتغل

وهو ان المتصور هو الحاضر في الذهن مجردا عن الحكم والمصدق به وهو الحاضر منه مقارنا له يدل عليه ايضا لان المقارن للشيء غير ذلك الشيء متن  
لكن التلازم التصديق والحكم اطلق احدهما على الآخر مجازا كما جرى المزاج قول المتأخرين يدل على تغايرهما لكن قول خواجه لا يدل عليه متن  
لانه قال في شرح الاشارات ان الحكم هو التصديق وما عرض له الحكم هو المصدق به ثم قال هكذا يجب ان يتصور حقيقة التصور والتصديق ليندفع الاشكالات الواردة كما قال متن  
لو كان التصديق هو الادراك المقترن بالحكم كان الحكم خارجا عن التصديق لكنه نفسه اوجزه متن  
وايضا كان التصديق كسبيا اذا كانت تصوراته كسبية ضرورة انه متن  
اذا توقف الادراك المطلق على الفكر يتوقف عليه الادراك المقترن به متن  
لتوقفه على جزئه وايضا كان كل تصديق ثلاثة تصديقات لحصول ثلاثة ادراكات مقترنة وايضا جاز اقتناص التصديقات بالقول الشارح مع انه لا يقتضئ الابالحة متن  
المفهومية والكليّة وغيرهما منه

١٢ المراد من النقيضين المحمول على الاشياء بالمواطاة كاللا وجود دون ما هو محمول عليها بالاشتقاق كالعدم منه ( انت )

( وانما ) يندفع الاول لما عرفت من ان الحكم لازم الادراك المقترن بالحكم لان نفسه ولا جزئه وانما يندفع الثاني بان التصديق الكسبي هو التصور الذي يقتضي ( ٥٧ ) الاكتساب في ايقاع النسبة وسلبها ما تصوراته مكتسبة لم يفتقر من تلك الجهة بل من جهة التصور اللازم وانما يندفع

انت تعلم ان المراد بالادراك المقترن ماصدق عليه لا مفهومه وما يتوقف على على الفكر هذا الادراك ( قوله وانما يندفع الرابع بان التصديق الذي لا يقتضئ الابالحة هو التصديق بمعنى الحكم اعني ايقاع النسبة وسلبها واما الذي بمعنى حضور الموصوف فلا يقتضئ الامن القول الشارح قد سمعت ان الفعل والايقاع غير متحقق ههنا بل انما المتحقق هو الازعان والقبول وما هو من قبيل الانفعال فايقاع النسبة وسلبها غير متحقق فضلا عن ان يكون مقتضايا للحجة مع ان البدئية والنظرية صفة العلم لا الفعل والمحتاج الى الحجة ما هو التصديق حقيقة لا ما هو التحقيق مجازا وهكذا نقول فيما ذكره في جواب الاشكال الثاني ( قوله لا يقال السؤال الاول الخ ) هذا ايضا من جملة كلام العلامة قدس سره وقد ذكرنا ان كلامه وقع في صورة السؤال والجواب ففي نقله اختلال والظاهر انه سهو من الناسخ ( قوله ظهر من قول هذا الفاضل الخ ) اعتراض على ما قاله العلامة بانه مخالف لما ذكره الشيخ وفي استلزام وجود التصديق على تفسير الشيخ لوجود الحكم نظر اذ يمكن به ان يتحقق الازعان بالقضية ولا يتحقق ايقاع النسبة بين الموضوع والمحمول الا ترى ان من سمع قضية السماء فوقنا مثلا فليس له ايقاع وفعل بل له اذعان وقبول ( قول فريد عليه الخ ) انت تعلم انه اذا كان المراد بتصوير الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة على وجه الازعان فكذلك غير وارد عليه ( قوله الصورة الحاصلة في الذهن هي معلوم الخ ) انت خير بان المقسم في التصور والتصديق العلم بمعنى الصورة الحاصلة لا بمعنى حصول الصورة كما حققناه ايضا ١٥ وقد اشار اليه ولعل مراد هذا البعض ان التصور هي الصورة الحاصلة من الشيء في الذهن وتصور المحكوم عليه عند الامام جزء التصديق ولا شك ان الحكم انما يقع على المحكوم عليه وهي الصورة الحاصلة فيلزم ان يكون المحكوم عليه جزء التصديق فالصواب في الجواب الذي اشرنا اليه سابقا من ان التصور هي الصورة الحاصلة من حيث انها مكتشفة بالعوارض الذهنية والمحكوم عليه هي الصورة الحاصلة مع قطع النظر عن تلك الحيثية اللهم الا ان يقال اراد ان يذهب الامام في العلم ذلك كما صرح به في المباحث المشرفية

الثالث بان التصديق حضور بخضبه ان النسبة واقعة او ليست واقعة وليس حضور كل واحد من الادراكات الثلاث كذلك وانما يندفع الرابع بان التصديق الذي لا يقتضئ الابالحة هو التصديق بمعنى الحكم اعني ايقاع النسبة وسلبها واما الذي بمعنى حضور الموصوف فلا يقتضئ الا بالقول الشارح متن  
لا يقال السؤال الاول غير متوجه لانه ان اراد بالتصديق الحكم فلا يلزم انه انفعال وان اراد به الحكم مع تصور الطرفين فلا نسلم صدق الحكم عليه نعم لو قلت لو كان التصديق هو الحكم وهو فضل لما صح تقسيم العلم اليه لانه انفعال لا نقول التصديق كيف ما كان يلزم ان يكون انفعالا لكونه قسما من العلم فلا يكون حكما لانه فعل الى آخر ما ذكرناه اقول متن

ظهر من قول هذا الفاضل ان التصديق والحكم متغايران لكونهما مثلا زمان وبالتفسير الذي نقلناه عن الشيخ اني على التصديق اخص من الحكم لان وجود التصديق مستلزم لوجود الحكم ولا ينعكس كما وعلى هذا التفسير لا يرد الشكوك المذكورة واما من قال التصديق عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه وبه والحكم متن

فريد عليه انه يمكن ان يقارن الشك والاعتراف ومن المحال ( ٥ ) ان يقارن التصديق مع الشك والانكار واورده عليه بعض الاذكياء اشكالا وهو انه قال الامام التصور هو حصول صورة الشيء في الذهن فقط وقال بالتصور جزء التصديق لان التصديق عبارة عن

مجموع التصورات الثلاث لكنه قال ايضا الحكم انما يكون على المحكوم عليه بالمحكوم به فيكون جزء التصديق المحكوم عليه اقول متن الصورة الحاصلة في الذهن معلوم لاعلم وحصولها هو العلم فاجزاء التصديق الذي ( ٥٨ ) هو العلم لا يكون المعلوم بل العلم واذا تقرر هذا فنقول

ان المعلوم هي الصورة الحاصلة والعلم هي نسبة بينهما وبين العالم فحصول صورة المحكوم عليه وبه والحكم الذي هو العلم جزء التصديق وصورتها الحاصلة التي هي المعلوم هو شرط الوجود ( قوله قال صاحب المطالع في كتاب البيان التصور ادراك الشيء من حيث هو مقطوع الخ ) اقول هذا الكلام يدل على ان التصور المقابل للتصديق هو التصور مع عدم اعتبار الحكم ويدل ايضا على انه مع عدم اعتبار الحكم يعتبر بقريته مقابلة التصديق الذي هو مع اعتبار الحكم وكلامه في المطالع صريح في ان ذلك التصور هو التصور الساذج اي التصور مع عدم الحكم او التصور مع عدم اعتبار الحكم فعليك بالتوفيق ١٦ ( قوله وعن الثاني الخ )

انت تعلم انه قد سبق في كلامه ان الانتساب والايقاع فعل النفس وفعالها بمشيئتها وهو مناف لما ذكره ههنا مع ان هذا الجواب بعينه جواب العلامة ( قوله وعن الثالث بان التصديق هو الذي يعرض له الحكم اولالا بواسطة وهو مجموع التصورات الثلاث لقائل ان يقول الاقتران الذاتي ههنا غير معقول فالمراد الاقتران الزماني قوله فان كان بين تلك التصورات تعاقب يصدق التصديق على التصور الآخر منها والايصدق على كل واحد منها فهذا الجواب لا يغني الذهن وليس عن الجوع ( قوله لان كل ما يحصل في الذهن الخ ) اي في هذا الجواب ( قوله والانتساب ) نظر لان الشك والوهم وغيرهما مما يحصل في صور

الماهيات ذاتي الاذعان والاعتراف عطف على قوله مع

اجزائها ( قوله وبعد القياس لا يحصل الخ ) الاولى

ان يقال الاذعان بمعنى القضية بانها مطابق للواقع

قد علم الاولى الكريم بلطفه العليم بختام طبع هذا الكتاب النفيس في اواخر شهر ربيع الاول لسنة عشر وثلثمائة والف بعد هجرة من له العز والشرف انال الله مصححه مطلوبه الدينوي والاخروي والحمد لله على الاتمام والفضلة والسلام على خير الانام

خارج عنه لكن هو نفسه او جزء وثانيها ان التصديق يكون كسبيا اذا كانت تصوراته مكتسبة ضرورة انه اذا توقف الادراك المطلق على الفكر يتوقف عليه الادراك المقترن لتوقفه على جزء وثالثها انه يكون كل تصديق ثلاثة تصديقات لحصول

ثلاثة ادراكات مقترنة واربعا جاز اقتناص التصديق باقوال الشارح مع انه لا يقتضئ الا بالحجة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الحكم شرط لصيرورة التصور تصديقا لانفس التصديق ولاجزءه متن وعن الثاني بان التصديق الكسبي هو التصور الذي يفتقر الى الاكتساب في ايقاع النسبة وسلبها بين اجزائها واما تصوراته مكتسبة لم تفتقر اليه من تلك الجهة بل من جهة التصور الذي هو جزءه اولالزامه متن وعن الثالث بان التصديق هو الذي يعرض له الحكم اولالا بواسطة وهو مجموع التصورات الثلاث واما اقترانه بكل واحد منها هو بواسطة اقترانه بالمجموع فلا يكون كل واحد تصديقا لان من شرط التصديق ان يعرض له الحكم اولالا ويعرض للاجزاء بتوسط المجموع وعن الرابع بان المقتضى باقوال الشارح هو التصور الذي لا يعتبر معه اقتران الحكم لا الذي اعتبر اقتران الحكم معه ولا يلزم من اقتناص الاول باقوال الشارح اقتناص الثاني به قال صاحب القسطاس متى حصل عند العقل وقوع النسبة اولالا وقوعها لا بمعنى تصور مفهوم الوقوع والا وقوع فان ذلك من قبيل التصورات بل بمعنى ان النسبة اللاحقة واقعة اولست بواقعة فهذا الحصول هو التصديق وهو حقيقة الحكم اقول لما اعترف بان التصديق عبارة عن ان يحصل عند العقل ان النسبة واقعة في نفس الامر اولست بواقعة الذي هو معنى الاذعان والاعتقاد فان سماه حكما فلا مشاحة في الاصطلاح فهذا ما قيل على التصور والتصديق والحق ما نقلناه عن الشيخ متن لان كل ما يحصل في الذهن لا يخلو من ان يكون اما صور الماهيات او الاذعان والاعتراف والاعتقاد بمطابقة تلك الصور فالاول هو التصور والثاني هو التصديق والاذعان باعتبار حصوله في الذهن تصور لكن بخصوصية كونه اذعانا لغيره تصديق ولا يرد على هذا المذهب شك اصلا وايضا مما يدل من قول الجميع على ان التصديق هو الاذعان والاعتقاد قولهم في التصديق الكسبي ان هذه القضية معلومة التصور محمولة التصديق ولا شك ان هذه القضية قبل القياس حاصلة من اجزائها اعني الموضوع والمحمول والنسبة بينهما متن والانتساب متن وبعد القياس لا يحصل الا بعد الاذعان بتلك النسبة او الانتساب بانها واقعة او مطابقة لما في نفس الامر متن تمت الرسالة القطبية بعون الله الملك المنان

١٣ اندفاعها على الاحتمال الاول لان عند الامام التصورات جميعها بديهيات كما مر فليس تصور الطرفين عنده بديهي حتى يلزم من كسبية تصور الطرفين ان يكون التصديق كسبيا ومستفادا عن القول الشارح منه ١٤ اندفاع الاشكال الاول على الاحتمالين الآخرين لان هذا التفسير للتصديق على هذين الاحتمالين انما هو تفسير القول الجديد فيه وكون الحكم نفس التصديق او جزؤه هو القول القديم منه ١٥ كما حققناه في فاتح الرسالة حيث قلت فيلزم ان يكون لكل معلوم في العقل المطابقة وهو العلم به دون العلم بما عداه وذلك هو المراد بحصول صورة الشيء في العقل منه ١٦ يمكن التوفيق ههنا بان المراد بالادراك الساذج في عبارة المطالع ليس هو المعنى المشهور اي التصور فقط الذي هو محتمل لوجهين يعني التصور مع عدم الحكم والتصور مع عدم اعتبار الحكم منه

مجموع  
الصورة  
العلم  
اجزاء  
الاماء  
عليه  
حصو  
الحكم  
المحكم  
به الله  
شرطي  
ولوجه  
الحكم  
على ا  
يكونا  
وقال  
البيان  
من حبه  
عن كونه  
او عليه  
اليه م  
فاذا قلنا  
او ليس  
معنى ا  
او الجاد  
هو هو  
اوليس  
السابق  
الحكم  
هو الت  
هذا الة  
مغاير  
هو ال  
ويمكن  
مجموع  
التصد  
قيل ع  
الاول  
كان الت  
المقترن  
خارجا  
المطلق